بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله الكبير المتعال المنفرد بالعز والكمال خالق
الخلق على غير مثال بعث الرسل ونهج السبل وختم
انبياءه بمحمد صلى الله عليه وسلم ارسله بالحق والهدى
كاشفا للحيرة والعمى انزل عليه كتابه الناطق بكلامه
الصادق وليبين للناس ما يتبعون وما بهم اليه الحاجة
مما يعلم صلى الله عليه وسلم وعلى اله اجمعين والحمد لله
رب العالمين اما بعد رعاك الله وكلاك
وزاد في توفيقك وتقواك فانه ورد في كتابك
الكريم تتضمن عن النطق عن محبتك وحمل طويل ودك
من حرصك على العلم والازدياد من الفهم وكمال الغناء
والاجتهاد والدراية والجري في ميدان الطلب الى الغاية
وسالت الله تعالى المزيد من الله عندك واحسانه
اليك وحسن عونه على ما يرضاه ويزلف اليه
ويقرب منه اليه ابتهل لا شريك له في ان يهب لنا
ولك علما نافعا وان يجيرنا من علم لا ينفع ودعاء
لا يسمع وذكرت في كتابك ان علماء زمانك وفقهاءه

مصرك اغفلوا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ونبذوه
واهتموا بظاهرها وفرعوا ظاهره ولم يعملوا باطنه وتركوا
الاصول وعولوا على الفروع الى سائر ما اوردته
من الاطراء الذي عنه في غنى وذكره عني وذكرت انه استعجم
عليك من الجامع الصحيح للبخاري رحمه الله تعالى احاديث
استغلقت عليك معانيها ورجوتني لكشف المعمى عليك
فيها وسالتني شرحها وبسطها بما حضرني والعافي
كتابك عليل الجسم والقلب قليل النشاط مشغول
الفكر ثم لكني مع ذلك لم ار ان اخليك من الجواب
بما امكن وحضر على ان الاختصار وترك التطويل
وحذف الاحتجاج والدليل فذكرت احاديث في كتابي
هذا على حسب ما كتبت به واجبت بلفظك في سؤالك
على حسب ما اوردته واجبت عن ذلك بما حضر في حفظه
وتيسر لي ذكره مستجيرا بالله من الزلل في القول والعمل
ومستغفرا لنفسي وباكيا عليها اذا الايام احوجت
اليها ولعمري انه لموضع البكاء لاشتغال اهل الطلب
ما كان عجبه شغلهم من طلب السنن ومعانيها وجمع

الاصول وحفظها والعناية بكتاب الله عز وجل والفهم
والتفقه فيه وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم واضرابهم
عن ذلك لما الهاهم وطلا على قلوبهم مما يحصلون به دنياهم
وفقنا الله تعالى واياهم لما يرضيه عنا والهمنا الصبر
واعاننا عليه من الايام القليلة المعدودة الفانية وجعلنا
من الطائفة الظاهرة بالحق التي لا يضرها من ناواها الى ان
تقوم الساعة آمين برحمته وهنا حين اشير الى ذكر الاحاديث
والقول فيها بعون الله تعالى وهو حسبي ونعم الوكيل
اولها حديث ابي شريح اذ قال لعمرو بن سعيد
وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك
قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم
الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي قال
ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة
فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن
لي فيها ساعة من نهار ثم قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها

بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك
عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة فصل

ما معنى قوله ولم يحرمها الناس وقوله قد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وهو صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل ابن خطل
وقتل الفواسق فالجواب وبالله العون ان قوله ولم يحرمها
الناس اخبار ان الله عز وجل حرمها قال الله عز وجل انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها فلا سبيل الى استحلاله
لمن ابتغاه الا باذن من الله الذي له ملك السموات والارض
يحكم ما يشاء ويثبت ويحل ويحرم ويغني ويفقر ويحيي
ويميت ابتلاء واختبارا لا عبثا كما قالت اليهود لعنهم
الله ولكن لمصالح العباد واختبارهم ليبلوهم ايهم
احسن عملا وايهم الزم لما امر به ونهي عنه ليقع الجزاء
على الاعمال وقد اذن الله الذي حرم مكة تبارك اسمه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما اذن فيه من القتال ثم اخبر صلى الله عليه وسلم انها
عادت الى حالها وبه عرفنا تحريمها اولا واخرا ولا علم في
مثل هذا الا من قبل الشرع لانه لا مدخل للعقل في الشرع

ولم يختلف فرق الإسلام على اختلافها في كثير من الدين والأحكام
أن النسخ وصل بما جاء به من الأمر والنهي وأن البدا لا يضيف
إلى الله وإلى رسوله إلا كافر وأغنى عن التوالة ذلك وقد روي
عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
أبي شريح هذا أن الله حرم مكة وقوله لم تحل لأحد قبلي
ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضا
أن هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو
حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يحل القتال فيه لأحد
قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار والأحاديث
في هذا كثيرة وقد روى أنس وابن عباس وأبو بكرة وعمرو بن
الأحوص وجابر وغيرهم رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة
ومعنى واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم في
حجة الوداع وقال أي شهر هذا البلد الحرام فإن
دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي
سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح

إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد
بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم
القيمة وذكر الحديث وفي قوله ولم يحرمها الناس أيضا
دليل واضح على أن قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إن إبراهيم
حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها يعني المدينة ليس على
ظاهره وهو حديث رواه مالك عن عمرو [illegible] عن أنس
وعمرو هذا من شيوخ مالك وليس بذاك القوي
عند بعضهم ومعناه عندي والله أعلم أن إبراهيم
أعلم بتحريم مكة وعلم أنها حرام بإخباره فكان حرمها
إذ لم يعرف تحريمها أولا في زمانه إلا على لسانه كما أضاف
عز وجل توفي النفوس مرة إليه بقوله تعالى الله يتوفى
الأنفس ومرة إلى ملك الموت بقوله الذين تتوفاهم
الملائكة وجائز أن يضاف الشيء إلى من له فيه سبب
في كلام العرب ويحتمل أن يكون معناه أن إبراهيم
منع من الصيد بمكة والقتال فيها ونحو ذلك وإني
أمنع من مثله في المدينة والتحريم في كلام العرب المنع

تقول العرب حرمت عليك داري اي منعتك من دخولها
وقال الله تعالى وحرمنا عليه المراضع من قبل وموسى صغير
لا يلحقه عبادة وانما اراد منعناه قبول المراضع وكما
يدل ايضا ان الله حرم وليس ابراهيم الذي حرمها كما ورد
عمرو عن انس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن
عياش بن ابي ربيعة انت القايل لمكة خير من المدينة فقال
له هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله شيا
ولم يقل لا اقول حرم الله وحرم ابرهيم وفي حديث
مالك وغيره عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابرهيم دعاك لمكة وهذا
اول من رواه من يقول ان ابرهيم حرم مكة وقد ثبتت الاثار
الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس وانها بلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات
والارض وهذا مشهود صحيح عند اهل الاثر وجماعة اهل السير
فلا وجه لما خالفه من الرواية على انها ليست بالقوية
ولو صحت لكان معناها ما ذكرنا والله اعلم في قوله
صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها ولم يحرمها الناس تعظيم

الله حرم

الله حرم

منه لحرمتها وفيه والله اعلم دليل على ان ما حرم الله وكتابه
فما مثلوا او خبرا عن الله صحيحا وان سموه تحريم الانبياء
عليهم السلام للامر بطاعتهم والاقتدا بهم وهذا موضع
اختلف فيه العلما فذهبنا وجرينا مقوم ذهبوا الى الصفاء وهو
مذهب اصحابنا المالكيين وقوم ذهبوا الى ان ما حرم الرسول
وحرم الله سوا ولكل واحد من الفريقين حجج يطول ذكرها
وقد اجمعوا ان صيد المدينة لا جزا فيه ولا فدية وهو تحريم
النبي صلى الله عليه وسلم وان صيد مكة يجزا لانه من نص كتاب
الله عز وجل وهذا مما احتج به لاصحابنا وبالله توفيقنا
وفيه ايضا دليل على ان الانبياء لهم ان يحرموا بما اراهم
الله واذن لهم فيه والله اعلم واما قوله في معنى
قوله عليه السلام قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وهو عليه السلام قد امر بقتل ابن خطل وقتل الفواسق
فمعناه عندكم والله اعلم ان ابن خطل لما وجب سفك
دمه لما كان ارتكبه من الارتداد وقتل من قتل من المسلمين
لم تمنعه مكة وحرمتها فيها من قتله وهو قول اكثر العلماء
وسنذكر اختلافهم في ذلك عند تمام القول في هذا الباب

وغيره

ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأمر بقتل ابن خطل الا في الوقت الذي احل له فيه القتال
وقال اهل العلم بالسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان عهد الى امرائه من المسلمين حين امرهم ان يدخلوا مكة
ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا انه قد عهد في نفر سماهم
ان يقتلوا وان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله
بن سعد بن ابي سرح العامري كان يكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة في قصة طويلة وعبد الله
بن خطل رجل من بني تيم بن غالب كان مسلما فبعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من
الانصار فقتل الانصاري ثم ارتد ولحق بمكة وكانت
القينتان تغنيانه وصاحبه بهجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلهما معه فاستجار ابن خطل بالكعبة وتعلق باستارها
فلم ينفعه ذلك شيئا لما كان سبق فيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتله في ذلك اليوم
الحويرث بن نقيذ بن بجير بن عبد قصي كان ممن يؤذي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقيس بن صبابة لقتله الانصاري
الذي قتل اخاه خطأ بعد ان اخذ ديته وعكرمة بن ابي جهل
فقتل عبد الله بن خطل والحويرث ومقيس وهرب عكرمة
الى اليمن وفر العامري الى عثمان وكان اخاه من الرضاعة
واستامن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه وقتلت
احدى القينتين وهربت الاخرى هذا كله والله اعلم
انما كان في تلك الساعة التي اذن فيها بالقتال ولم تكن
ساعة من ساعات النهار المعهودات الاثني عشر والله اعلم
وانما اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ساعة من نهار والله اعلم
تقليل الوقت والزمن كما قال عز وجل ومن اهل الكتاب
من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه
بدينار لا يؤده اليك انما اراد عز وجل ان منهم من يؤمن
على الكثير فيفي ويؤدي امانته ومنهم من يؤتمن على اليسير
فلا يفي ولا يؤدي امانته ولم يرد القنطار بعينه ولا
الدينار بعينه وظاهر قوله عليه السلام ساعة من
نهار يدل على انه كان بعض النهار لم يكن نهارا تاما والله اعلم
لان من اكثر ما تدخل للتبعيض في مثل هذا وظاهر قوله قد

من صح

ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس يدل على ان الساعة
التي احلت له فيها القتال لم يكن اكثر من يوم وليس في قتل ابن خطل
وغيره ما يشكل ولا ما يحتاج الى القول فيهم لان الوقت
الذي احلت له كان ذلك فيه والله اعلم بهذا حكم الموضع
امكانه او يكون ابن خطل انما امر بقتله لما استوجبه من
القتل فلا يكون ذلك احلالا في استحلال مكة والحرم لان الحرم
لا يعيذ من وجب عليه القتل عند اكثر اهل العلم واي الوجهين
كان فليس في قتل ابن خطل واصحابه ما يدفع قوله ثم عادت
حرمتها كما كانت فتدبره تجده كذلك ان شاء الله تعالى
ولخالد بن الوليد في فتح مكة وقتل قوم بها قصة قد ذكرها
اهل السير وجاءت بها الاحاديث ليس بنا حاجة الى
ذكرها وهذا الحديث الذي سألت عنه ذكره البخاري عن قتيبة
بن سعيد عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح
انه قال لعمرو بن سعيد وذكر الحديث وعمرو بن سعيد هذا
فيما اظن والله اعلم هو عمرو بن سعيد بن العاص المعروف
بالاشدق وقد روى هذا الحديث عبد الله بن هشام عن زياد
البكائي عن ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح

الخزاعي قال لما قدم عمرو بن الزبير مكة لقتال اخيه عبد الله بن الزبير
جئته فقلت له يا هذا وذكر الحديث بكماله فجعل مكان عمرو بن سعيد
عمرو بن الزبير كما ترى ورواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحق باسناده
فقال فيه لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى ابن الزبير
دخلت عليه وذكر الحديث فوافق الليث على قوله عمرو بن سعيد
وهو الصواب ان شاء الله تعالى ∴ واما قوله في الحديث
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فمعناه والله اعلم انه لا يحل لاحد
فيها قتال الحربي ولا مخالفة فيه منازعة وعلى هذا المعنى
خرج الحديث من ابي شريح ومن شهد القصة والمريد
كان اعلم بالتاويل ∴ واختلف اهل العلم في هذا المعنى
فقال بعضهم لا يجوز قتال من خرج متاولا بمكة خاصة وقاله
في غيرها جائز اذا قام الولي العادل على بغيه وان الباغي
يقاتل حتى يفيء الى امر الله ولا يقاتل بمكة على حال الا ان لم يوجه
يحتمل التاويل وقالوا مكة مخصوصة بهذا الحكم كما انها خصت
بان لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يحل لقطتها
الا لمنشد وعلى ملتقط اللقطة منها انشادها ابدا ليس

لا لقطتها غير ذلك وفي ساير البلدان يجوز له التصرف فيها
بعد العام على حكم اللقطة قالوا ومن خصائص مكة ايضا ان
لا يحمل فيها سلاح وذكروا حديث معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لاحد ان يحمل بمكة سلاحا وقال آخرون مكة
وغيرها سوا الا في الصيد والشجر وقال آخرون مكة
وغيرها سوا الا في الصيد والشجر واللقطة على ما وصفنا من
حكمها وقال آخرون مكة وغيرها سوا الا في الصيد
والشجر وبيوتها لا تكرى ولا يجوز اخذ الكرا منها ولكل واحد
منهم آثار يحتجون بها ومعان يذهبون اليها يطول ذكرها ولو
تعرضنا لذكرها لخرجنا عن حكم ما له قصدنا ومعلوم ان قوله
عليه السلام لا يحل لاحد ان يسفك بها دما اراد الدم
الحرام وليس هذا اللفظ على ظاهره لان الدم الحرام لا يحل
بمكة ولا بغيرها ولكنه من كلام العرب لان من كلامهم ان يكون
المسكوت عنه في معنى المذكور ويكون بخلافه الا ترى الى قوله
عز وجل ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وكذلك قوله
عز وجل ولا تكونوا اول كافر به ولا يحل الكفر بالقرآن على حال

من الاحوال وكذلك قوله لا يحل لاحد ان يسفك بها دما حراما
وكذلك بغيرها اذا كان الدم حراما ∴ وقد اجمعوا انه يجوز
بها سفك دماء الزواجر كلها غير الصيد ∴ واما اختلاف
العلماء فيمن وجب عليه حد او قصاص فهرب الى الحرم
ودخله واستجار به فان طائفة منهم قالت من قتل في غير
الحرم ثم لجا الى الحرم ودخله لم يقم عليه الحد في الحرم لقول الله
عز وجل ومن دخله كان آمنا قالوا ومن قتل في الحرم قتل في
الحرم ∴ وروى ابن جريج عن عطا عن ابن طاوس قال من احدث
في الحرم حدثا اقيم عليه حده ومن احدث حدثا في غير الحرم
ثم لجا الى الحرم ودخله لم يتعرض ولكنه لا يؤوى ولا يبايع
ولا يكلم حتى يخرج من الحرم فاذا خرج من الحرم اقيم عليه
الحد ∴ قال عطا قال ابن عمر لو وجدت قاتل
عمر بن الخطاب في الحرم ما هجته وقال مجاهد في قوله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال عكرمة لا يحد فيه الجاني
دخله ∴ واما قتادة وغيره فقالوا كان ذلك في الجاهلية
فاما اليوم فلو سرق في الحرم قطع ولو قتل قتل ولو قدر
فيه على المشركين قتلوا قال ابو عمر على هذا القول

جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر وهو الصحيح عندنا في
النظر لأن الله تعالى قد أمرنا بالقصاص وإقامة الحدود أمرًا مطلقًا
عامًا لم يخص به موضعًا من موضع ولا خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا أجمعت الأمة على خصوصه ولا قامت بخصوصه حجة لا مدفع
لها وقد اختلف الفقهاء في تغليظ الدية على من قتل في الحرم فأكثرهم
على أن القتل في الحل والحرم سواء فيما يجب فيه من الدية والقود
وإلى هذا ذهب مالك والعراقيون وهو أحد قولي الشافعي وقول
الفقهاء السبعة حاشى القاسم بن محمد فإنه روي عنه وعن سالم أنه
من قتل خطأ في الحرم زيد عليه في الدية ثلثها الدية وهو قول عثمان
بن عفان وخالفه في ذلك علي وكان الشافعي يرى التغليظ في قتل
الخطاء في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي
الرحم على حسب سنة دية العمد المغلظة وهذا أشهر
عن الشافعي من القول الأول ومن الحجة على من ذهب
هذا المذهب قوله عز وجل في قاتل الخطاء فدية مسلمة
إلى أهله ولم يخص موضعًا من موضع وفرض النبي صلى الله عليه وسلم
الديات ولم يخص موضعًا من موضع ولا فرق بين الحل والحرم
والله أعلم **الحديث الثاني** حديث الأوزاعي عن

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه تابعه
معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمرو رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ولم
قلت فما سبق الأوزاعي ولم يسبق معمر في متابعته لأنه لم يذكر
جعفرًا عن أبي سلمة وجعله عن عمرو بن أمية بخلاف ما حكاه فقلت
ما معنى إدخال البخاري حديثه للمتابعة وهو غير مسند
فالجواب أن إدخال البخاري متابعة معمر للأوزاعي إنما ذلك
لأنه تابعه عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث على ذكر المسح على
العمامة فيه وإن كان معمر لم يذكر إسناد جعفر بن عمرو وذكره
الأوزاعي وقد روى هذا عبد الرزاق عن معمر بإسناده هذا
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية الضمري قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ولم يذكر فيه
المسح على العمامة وعبد الرزاق من أثبت الناس في معمر وقد
صنف كتابًا جليلًا ذكر فيه باب المسح على العمامة ولم يذكر فيه
هذا الحديث وذكره في باب المسح على الخفين هكذا لم يذكر فيه المسح
على العمامة والبخاري لا يعرف صنعته وإنما كان عنده حديث
معمر من غير رواية عبد الرزاق أو حدثه عن عبد الرزاق

بما ذكرناه وثوقه ممن لم يتيقن ما جاء به وحسبك
ذكره في مصنفه على أن المصنف عندهم وليس
في حديث عمرو بن امية المسح على العمامة والله المستعان
ولم يتابع البخاري في متابعة معمر الإسناد اعا واعى المسح
على العمامة لأنه موضع الاختلاف فما فعل جعله بابا واملا
في كتابه فأما قولك فلم يثبته معمر فقد اسنده وذكر
فيه عن عمرو رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في لفظ حديثه
في كتابك والذي صنع معمر فيه إسقاط جعفر بن عمرو من إسناده
وكذلك رواه جماعة لم يذكروا جعفرا من رواة الأوزاعي
وغيره ممن رواه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن عمرو بن امية لم يذكروا جعفرا الوليد بن مسلم وأيوب
بن سويد ومحمد بن كثير وذكروا فيه المسح على العمامة وكان الوليد
بن مسلم ربما لم يذكر ذلك وقد روى هذا الحديث
يونس بن يزيد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو بن امية
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين لم يذكر العمامة
ولا ذكر جعفرا ولم يذكر في هذا الحديث جعفر بن عمرو من رواة
الأوزاعي فيما علمت إلا أبو المغيرة وعبد الله بن داود

الحربي

الحربي ولعله قصر الحربي عن ذكر العمامة فيه وروى هذا الحديث
جماعة عن أبي سلمة عن محمد بن كثير ولم يذكروا المسح على العمامة
وكذلك رواه جماعة عن جعفر بن عمرو بن امية عن أبيه لم يذكروا
فيه المسح على العمامة وعندنا الاسناد في هذا الحديث عن جعفر بن
عمرو عن أبيه على ما وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة عن المغيرة
وعن ابنه عن أبي هريرة وليس في واحد منهما ذكر المسح
على العمامة وربما أخرجه أبو سلمة عن أبي هريرة حديثا آخر
وكل من علله جعله واحدا والاضطراب في حديث عمرو بن امية
في المسح على العمامة عظيم وهو حديث لا يثبت عند أكثر
أهل العلم بالحديث لم يخرجه أبو داود ولا أحمد بن شعيب
وقد ذكر النسائي في المسح على العمامة أبوابا من حديث المغيرة
وبلال ولم يذكر حديث عمرو بن امية وأبو داود فلم يصح
عنده في المسح على العمامة شيء البتة وللبخاري انفراد
في أحاديث يخرجها وأحاديث يتركها لا يتابعه أحد عليها
والكمال لذي العزة والجلال

الحديث الثالث

حديث الفارة تقع في السمن ذكره في باب النجاسات
تقع في الماء والسمن وقولك نعرف عن هذا الباب وعن

كيف أصل أهل المدينة في الماء وتحصل لي فيه وجه الصواب
فعندنا تشكل من الأصل **فالجواب** أن حديث الفارة
التي وقعت في السمن الجامد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضعوها وما حولها فالقوه إلى ههنا
أسنى حديث أكثر أصحاب ابن شهاب الزهري رووه عنه
عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وقد رواه معمر بهذا
الإسناد ورواه أيضا بإسناد آخر عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فعند معمر
فيه عن الزهري حديثان أحدهما حديث عبيد الله عن
ابن عباس والآخر حديث سعيد عن أبي هريرة وفي
حديث أبي هريرة إن كان جامدا فخذوها وما حولها والقوه
وإن كان مائعا فلا تقربوه هكذا رواه عبد الرزاق
عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه عبد الواحد بن زياد عن معمر بهذا الإسناد وقال
فيه فإن كان مائعا فاستصبحوا به ∴ واختلف
العلماء في الاستصباح بالزيت والمائع تقع فيه الميتة
وفي بيعه ولم يختلفوا في أكله أو وقعت فيه الميتة من
المائعات

المائعات عند العلماء وشذوذ ذلك أنه لا يجوز إلا من شذ
عنهم وقد ذكرنا حكم الزيت يقع فيه الميتة وما في ذلك للعلماء
من الأقوال والآثار في كتاب التمهيد ∴ وأما الذي سألت
عنه كيف أصل أهل المدينة وأجبتك بمختصر ذلك والإظهار
وجه الصواب فيه ∴ فالجواب عن ذلك أن أصل أهل المدينة
في الماء كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى اسمه وأنزلنا من
السماء ماء طهورا فسمى الله الماء طهورا والطهور هو المطهر
لغيره مثل الضروب والقتول وهو بكثرة الضرب والقتل
والفعل عنه وقد يكون أيضا بمعنى طاهر مثل صابر
وشاكر وصبور وشكور وضارب وقاتل والفعال
جميعا في هذا صحاح والماء القراح الصافي كماء السماء
وماء البحار والأنهار والعيون والآبار إذا لم يخالطه
شيء فهو طاهر مطهر وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين
والماء الذي وصفنا طاهر مطهر بإجماع فلا وجه
للاشتغال فيه قال الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء
بقدر فأسكناه في الأرض وقد تقدم أن الماء النازل

من السما طهورا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شي واجمعوا ان الماء الطاهر كثيرا كان
او قليلا اذا خالطته النجاسة فغلبت عليه او ظهرت
فيه ريح او لون او طعم انها قد افسدته وانه قد خرج كما خرج
النجاسة وخرج من حكم الطهارة وكذلك اجمعوا ان الماء
المستبحر الكثير اذا دخلت فيه النجاسة فلم تظهر فيه بلون
ولا طعم ولا ريح ولا اثر ان ذلك الطاهر مطهر كما كان سوا
في الحكم طهارته فان كان الماء قليلا او كان غير مستبحر وحلت
فيه النجاسة فلم يظهر فيه لون ولا طعم ولا ريح فهذا موضع
كثر فيه التنازع والاختلاف قديما وحديثا واختلفت
فيه الاثار ايضا واصل اهل المدينة فيه وهو ايضا مذهب
اهل البصرة والذي ذهب اكثر اهل النظر وهو الذي اختاره
اكثر اصحابنا المالكيون من البغداديين ان ذلك الماء طاهر
مطهر قليلا كان او كثيرا لان الماء لا ينجسه شي الا ما
غلب عليه ولو نجسه غير ما غلب عليه الماء ما صحت
به طهارته لاحد ابدا ولو كان القليل فيه ينجسه
مخالطة النجاسة ما صح الاستنجا بالماء لاحد والحجة

في هذا المذهب لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صبه على بول الاعرابي ذنوبا من ماء حين بال في المسجد
عليه وهو اصح الاحاديث كلها المنقولة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الماء من جهة الاسناد والمعنى وفيه
دليل واضح على ان كل الماء من النجاسات والحكم
للماء لا للنجاسة ولا مراعاة لما خالطه ومازجه
اذا كان الماء غالبا لان هنا حكم ما جعله الله طهورا
مطهرا لغيره ومعلوم ان البول اذا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصب عليه قد مازج ولكن كان
الماء غالبا كان مطهرا للبول وكان الحكم له ولم يكن للبول
المستهلك فيه حكم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا فرق عندنا بين حلول الماء على النجاسة وبين حلولها
عليه وما ادل للذين فرقوا بينهما من الشافعيين حجة لعجز
الخصم عن معارضتها وليس شي من المائعات يحل هذا
المحل غير الماء فاعلم والماء عندنا لا ينجسه الا ما غلب
عليه من النجاسات المحرمات او ظهر فيه منها وهذا
مذهب مالك بن انس واهل المدينة واكثرهم وفي رواية

المدنيين من اصحاب مالك عن مالك وكذلك حكاه
ابو المصعب عن مالك واهل المدينة واما المصريون
من اصحاب مالك فيقولون عنهم قليل النجاسة وان
كثر لا ينجس الا ما غلب عليه من النجاسة او ظهرت
فيه بطعم او ريح او لون ولم يجدوا بين القليل والكثير
حدا وهذا مذهب الشافعي سوا الا انه وجد في
ذلك حدا الحديث القلتين وروى ابن القسم عن مالك
في الجنب يغتسل في الحوض الذي يسقى منه الدواب
ولم يكن غسل ما به من الاذى فقال قد افسد الما وجنبه
وسئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة وهي حياض
كبار يغتسل فيها الجنب ولم يغسل ما به من الاذى
فقال اكره للجنب ان يغتسل في الما الدايم ولا ينجس
الما ذلك اذا كان كثيرا فقد تبين بما ذكره ابن القسم
عنه ما اصلنا فيه عنهم وقد سئل ابن القسم عن
اناء الوضوء يسقط فيه مثل رووس الابر من
البول فاجاب فانه قد نجس والى هذا ذهب جماعة
اصحاب مالك من اهل المغرب ومصر الا عبد الله

بن وهب فانه قال فيما روى المدنيون عن مالك ان الما
قليله وكثيره لا ينجس الا بما غلب عليه او ظهر فيه على حسب
ما وصفنا وقد روي عن اصحابنا في البير تقع فيه النجاسة
الميتة روايات مضطربة اكثرها على ان البير ينجس
ماوها للميتة تقع فيها وذكر اسمعيل بن اسحق قال ان
كلما روي عن ابن القاسم وغيره عن مثل هذه الروايات
فانما هي على طريق التنزه والاستحباب واما الاصل
في الما فعلى ما ذكرنا ولقد سال احمد بن المعدل عبد
الملك عن البير تقع فيه الميتة فقال ينزح منها
عشرون دلوا او ثلاثون دلوا فقال احمد ثم قال فلا
تسالني عن هذا فقولي فعلت لقد هممت ان اسالك
حتى تعلمني فقال احمد فقلت هذا لك لعلا اقطن ان بها
حدا او شيا واجبا وانما هو لتطييب النفس عليه
والما على طهارته حتى تتبين فيه النجاسة وهذا قول
صحيح في النظر والاثر وقد اتينا على
هذا المعنى وتقصي القول فيه بالاثار المرفوعة
وغيرها عن علما المدينة وسلفهم وبالحجج الواضحة

في كتاب التمهيد وبالله التوفيق ∴ حدثني محمد ابراهيم قال
حدثنا محمد بن معاوية انا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن محمد
قالا جميعا انا الليث بن شعيب قال نا قتيبة بن سعيد
قال نا حماد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد
فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه وهذا حديث
ثابت صحيح وقال يحيى بن معين اثبت وانس في ثابت

الناس

البناني واثبت الناس في ثابت حماد بن سلمة وقد روي
ايضا من وجوه كثيرة من حديث انس وحديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ادعى ان طهارة الارض
لها حكم منفرد فعليه اقامة الدليل ولن يجد الى ذلك
سبيلا **والحديث الرابع** حديث ام عطية قالت
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا وثبت ان مالكا
يقول ولم يختلف قوله في ذلك ان الصفرة والكدرة
حيض في ايام الحيض وفي غير ايامه **فالجواب**
عن ذلك ان مالكا رحمه الله لم يختلف قوله ان الصفرة
والكدرة حيض في ايام الحيض وبأثره واختلف قوله

في ذلك في غير ايام الحيض والقول الاول اشهر عنه واما
حديث ام عطية فحديث انفرد به اهل البصرة واحد
ان الاحاديث عند المحدث لم يلزمه عمل الا ان العمل
انما يلزم المقبول من الشهادات والاخبار على ان خبر
ام عطية لازم العمل به على كل حال لانها لم تضف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اخبرت ان رسول

الله

صلى الله عليه وسلم استفتي عن ذلك فاجاب بما قالته
ولا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك وقد خالفها
عائشة ام المؤمنين واسما رضي الله عنهن فكانت لا تصلين
حتى يرين البياض والنظر يشهد لهذا القول لان المراة اذا
كانت حائضا سبعين ثم انقطع عنها الدم وبقيت الصفرة
والكدرة ومعلوم انها من بقايا الدم فالواجب ان لا
تخرج من حكم الحيض المتيقن الى المتيقن الطهارة ولا يقين
الا بالتنظيف وكل دم يخرج من الرحم فالواجب ان تترك
له الصلاة ومن انصف بان له ان الصفرة والكدرة
من الدم وقد قال صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة وقد يجوز ان يكون اماها صفرة

وعنه صفرة وابتداء الحيض ضعيف ثم يقوى بعد
وهذا عند النساء معروف والكلام في هذا واضح فلا وجه
منه للاطالة وقال عبد الله بن غانم قلت لمالك
انا لم نكد نرى الصفرة والكدرة شيئا ولا نرى ذلك
الا في الدم العبيط فقال مالك وهل الصفرة والكدرة
الا دم ثم قال ان هذا البلد انما كان العمل فيه بالنبوة
وان غيرهم انما العمل فيهم بامر الملوك وقد اختلف العلماء
في الصفرة والكدرة قديما وحديثا اختلافا كثيرا
والصواب ما قلت لك ان شاء الله تعالى وعليه اكثر
الفقهاء بالحجاز والعراق وبالله العصمة والتوفيق
والحديث الخامس حديث عايشة رضي الله عنها
انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجالا فوجدوها فادركتهم
الصلاة وليس معهم ماء فصلوا وشكوا ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم هكذا ذكره البخاري
في كتابك فقلت فكان البخاري رحمه الله جوز الصلاة
عند العذر وامتناع التيمم بغير تيمم **فالجواب**

ان هذا الباب قد اختلف فيه العلماء قديما وتنازع فيه
فقهاء الامصار فذهب منهم قوم الى ان المحبوس في الحضر
والمهدوم عليهم والمصلوبين وكل من لا يقدر على الوضوء
بالماء وعلى التيمم بالارض او التراب انه لا يصلي حتى يمكنه
الوضوء او التيمم ولو اقام ما شاء الله ان يقيم فاذا انطلق
صلى كل صلاة لم يكن صلاها من اجل ذلك وحجة من ذهب
هذا المذهب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور فمن لم يمكنه الطهور ولم يكن له الى الصلاة
سبيل وممن ذهب الى هذا من اصحابنا اشهب وهو قول
ابو حنيفة والاوزاعي والثوري وزفر وهو احد قولي الشافعي
وذهب منهم اخرون الى ان من كانت حاله ما وصفنا صلى
كيف امكنه بغير طهور اذا لم يمكنه الطهور واعاد بعد
ذلك اذا قدر على الطهور بالماء او التيمم عند عدم
الماء وممن ذهب الى هذا ايضا من اصحابنا عبد الرحمن
بن القاسم وهو قول ابو يوسف ومحمد والليث ابن سعد
وهو احد قولي الشافعي ايضا وكل هولاء قال ان من
كانت ما وصفنا وصلى على ذلك لم يكن له بد من الاعادة

اذا قدر على الطهور وليس في حديث عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرهم بالاعادة عند وجود الماء وقد زعم
بعض العلماء ان الانفصال عن ذلك بان التيمم لم يكن مشروعا
حينئذ لانه نزل الغدو بهذا عندي لا وجه له لانهم كانت طهارتهم
طهارة واحدة حينئذ فصلوا دونها وكذلك من عدم الطهارة
بالماء وعدم البدل منها وهي الطهارة بالصعيد ولم يقدر
على شيء من ذلك كله كان حكمه كذلك والله اعلم وقد ذهب
بعض المتاخرين من الفقهاء ان من كانت حالة تلك على ظاهر
حديث عائشة هذا والقياس على خلافه كلهم وفي المسئلة نظر
لانه يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير
طهور لمن قدر على الطهور كما انه لا يقبل صلاة عريان وهو
قادر على ثوب يستره فتركه عامدا وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا يقبل الله صلاة حائض حتى تختمر
والمسئلة اذا تعادلت فيها الادلة واستوت فيها الحجج
فالوجه في هذا للعلماء الخيرة بالفتوى ولكل من ترك
الاحتياط والاحتياط في هذه المسئلة ان يصلي ثم يعيد
به اذا قدر على تلك الطهارة وهو اولى ما قيل به في هذا

الباب لئلا يركع فرضه بيقين ويخرج من الاختلاف
ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه ومن ترك الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه كما قال صلى الله عليه وسلم وقد روى
ابن دينار عن معن عن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه
فمنعه من الصلاة حتى خرج الوقت ليس عليه اعادة
وهذه رواية منكرة وقياسه على المغمى عليه لا وجه له وروى
ابن القسم عن مالك وهذا هو المعلوم عليه المحبوس انهم يعيدون
اذا خرجوا لانهم كانت معهم عقولهم وهذا هو الصحيح
عندنا وعليه القياس **الحديث السادس** حديث عائشة
رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر **فالجواب** ان الكلام في هذا الحديث يطول وقد ذكرنا
في كتابنا التمهيد وفي الاستذكار ولكنا نذكر منه ههنا
جملا كافية ان شاء الله تعالى فنقول ان هذا الحديث ليس
على ظاهره ان صح معناه لان ههنا اثارا تدفعه فاما
اسناده وصحته من جهة النقل فلا مقال فيه لاحد فيما
بوجه هذا الحديث ان ظاهره يوجب قصر الصلاة فرضا

وعايشه التي جات به رضي الله عنها عملت بخلافه وعللها
بكلام مشهور عنه ولا يجوز تعمل بخلافه الا لانه عندها وهم
رجعت عنه او لمعنى بوله عن ظاهر لانه خبر لا يجوز فيه
النسخ لاستحالة نسخ الاخبار وانما ينسخ الامر والنهي واما
لكن الرجوع عنه اقرار بالوهم والنسيان ومن هنا دفع
العلما جواز النسخ على ما كان مخرجه مخرج الخبر في الكتاب
والسنة فقف على هذا الاصل ∴ ذكر عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عايشه انها كانت تتم في السفر ∴
فان قال قايل ان عايشه رضي الله عنها انما اتمت في السفر
لانها ام المومنين فحيث نزلت فهي عند بنيها وكانه
منزلها ∴ قيل له هذا تاويل فاسد لا وجه له ولا يجوز
مثله ان يتاول على عايشة رضي الله عنها لما فيه من خلاف
السنة والاجماع لانه لو كان منزلها حيث نزلت
منزلها لانهم بنوها لما جاز لها القصر اصلا لانها في
منزلها وقد اجمع المسلمون ان القصر كان لها مباحا وفي عهده
واكثرهم يقول لا ينبغي ترك القصر ولو كان ذلك كذلك
ما قصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو المومنين وبه صارت

عايشه ام المومنين الاخرى وفي قراءة ابي بن كعب رحمه الله
النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب
لهم وقد كان للمومنين امهات عدة يسافرون في الحج والعمرة
وغيرها فما بلغنا عن واحدة منهن انها تاولت بها التاويل
وقد تاولت طايفة على عايشه رحمها الله تاويلا اضعف
من هذا لا المتومنا قبوله ولا ذكره ولا يليق بنا مثله والذي
يجوز ان يتاول عليها ما قد وافقها فيه غيرها فقد اتم الصلاة
في السفر جماعة من السلف الصالح منهم عثمان بن عفان وسعد
بن ابي وقاص وغيرهما وقد تاولوا على عثمان في اتمامه تاويلا
لم يروى شي منها عنه وانما هي ظنون وتوجيهات والله اعلم
وقد عاب ابن مسعود على عثمان بالاتمام في سفر ثم ادام
عثمان الصلاة وفي ذلك الوقت يصلي ابن مسعود خلفه
واتم معه فقيل له انت تعيبه بالاتمام وتتم معه فقال
الخلاف شر فلو كان القصر عند ابن مسعود فرضا
لم يتم معه ولم يصل خلفه ولكنه كان عنده والله اعلم
سنة ورخصة مكره خلافا امامه فيها فقد ابيح له ومثل
قصة ابن مسعود هذه حديث سلمان ∴ ذكر عبد الرزاق

عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابن ابي ليلى الكندي عن سلمان
انه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة فقالوا له صل
فقال انا لا اؤمكم ولا انكح نساءكم وانت فتقدم رجل من القوم
فصلى اربع ركعات فلما سلم قال سلمان ما لنا وللمربعة
انما كان يكفينا نصف المربعة ونحن الى الرخصة احوج فلم يعد
سلمان الصلاة واخبر ان القصر رخصة فدل بهذا انما يجوز
في حديث عايشة اتمامها في السفر ومثله ايضا اجماع
الفقهاء على ان المسافر اذا صلى خلف المقيم وادرك معه
ركعة تامة انه يصلي اربعا ولو كان فرض المسافر
ركعتين لم ينتقل الى اربع مع امامه كما ان المقيم اذا
صلى به المسافر لا ينتقل فرضه للاتمام بامامه
بل يتم صلاته بعد سلام امامه المسافر كما امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب حيث قالا لاهل مكة كل
واحد منهما في وقته لمن صلى معهما من المقيمين وهما مسافران
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يبلغنا ان احدا من
علماء المسلمين منع المسافر اذا اقيمت عليه في الحضر
الصلاة في المسجد من الدخول معهم وهذا كله يدلك

على ان القصر ليس بفرض عليهم وانما هو سنة واباحة
وحديث عايشة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
حديث عمر بن الخطاب ان يعلى بن امية قال له ما لنا نقصر
الصلاة في السفر ونحن آمنون وقد قال الله واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم ونحن لا نخاف امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ومما
يدل على ان القصر رخصة وتوسعة وسنة مسنونة ∴ ومنها
حديث المغيرة بن زياد عن عطا عن عايشة ان رسول الله
صام في السفر وافطر واتم الصلاة وقصر وحديث
طلحة وعمرو عن عطا عن عايشة قالت كلا الامرين
قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام وافطر
واتم وقصر في السفر ∴ ومنها ايضا حديث انس بن مالك
الانصاري كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا
ويفطر بعضنا فلا يعيب احدنا على صاحبه وقد كنا

هذه الآثار وغيرها في كتاب التمهيد في باب ابن شهاب
عن [illegible] بأسانيدها اختصرناها هاهنا على المتون
دون الأسانيد بشرط الاختصار والفرار من الإكثار
ومنها أيضا حديث عمرو بن أمية الضمري وحديث الجرشي ومنها
حديث أنس بن مالك القشيري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة وظاهر قوله وضع إنما يكون فيما تقرر وثبت كان وجب
موضع منه أو فيه هذا التأويل دليل على أن الصلاة لم تفرض
ركعتين ركعتين كما قالت عائشة وقد قال بأن الصلاة
فرضت أربعا أربعا حين فرضت وصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السفر ركعتين جماعة من العلماء منهم ابن عباس
ونافع بن جبير بن مطعم والحسن البصري كلهم يزعم أن الصلاة
أول ما فرضت أربعا وذلك اليوم الذي أصبح فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ليلة أسري به أتاه جبريل فصلى به عند
البيت الصلوات بدأ بالظهر وختم بالصبح وكلهن
أربع ركعات أربع ركعات إلا المغرب والصبح ولا يختلف
أهل السير بالأثر أن الصلاة لم تفرض إلا بالإسراء وأن
جبريل

جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة تلك الليلة
وقت الظهر فصلى به على هيئة صلاتنا اليوم وهذا
كله من قولهم يدفع حديث عائشة أو يضعفه عن
ظاهره وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من الآثار
والأقوال مستقصى في كتاب التمهيد وهذا الذي
ذكرت لك مذهب مالك بن أنس وأكثر أصحابه
وأهل المدينة حكى أبو الفرج القاضي عن أبي المصعب
الزهري عن مالك قال التقصير في السفر للنساء
والرجال سنة ثم قال أبو الفرج فلا معنى للاشتغال
بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره
أبو المصعب عنه أن القصر عنده سنة
لا فرض ومما يدل على ذلك من مذهبه أنه لا
يرى الإعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت
قال أبو عمر أصل القصر في السفر مع الخوف
خرج مخرج الإباحة والرخصة لقوله عز وجل
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر

في السفر آمنًا فهو على ذلك الأصل والله أعلم ۝ وقد
روينا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والقسم بن محمد أنهما قالا
بن اصبغ قال نا عبد الله بن روح المدائني قال نا عثمان بن عمر
قال نا مالك بن مغول عن حنظلة الحذاء قال قلت لابن
عمر أصلي في السفر ركعتين والله تعالى يقول إن خفتم ونحن
آمنين في البلاد والمراد فقال كذلك سن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن اصبغ قال نا مالك بن مغول عن حنظلة قال
سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين قلت فأين
قوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ونحن آمنون فقال
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وروى قتادة عن صفوان
بن محرز أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة السفر فقال
ركعتان سنة محمد صلى الله عليه وسلم وروى ابن وهب
عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد أن
رجلا قال له عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعًا
في السفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين فقال له القاسم عليك بسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فإن من الناس من لا يعاب ۝ ومثل
هذا حديث عبد الله بن عمر أيضا إذ سأله أمية بن عبد الله
ابن خالد بن أسيد فقال له إنا نجد صلاة الخوف وصلاة
الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال له عبد الله
بن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدًا صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم شيئًا وإنما نفعل كما رأيناه يفعل ولم يقل
ابن عمر للسائل قالت عائشة إن الصلاة في السفر
والحضر هكذا فرضت ۝ فإن قال قائل إن عمر بن الخطاب
قد قال الصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي هذا دليل على أنها لا قصر
فيها وإنما هكذا فرضت ۝ قيل له لا دليل فيه
على ما ذكرت لأن عمر هو الذي روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن القصر في السفر صدقة تصدق
الله بها على عباده يعني توسعة ورخصة ورحمة
ومعنى حديث عمر والله أعلم إن صح عنه أن صلاة
السفر ركعتان تمام غير قصيرة يعني أن ذلك
تمام في الأجر غير ناقص منه وتام في أداء فرضه

غير نقص منها بها كمن صلى اربعا في الحضر ستوا كل
فقد ادى فرضه وكتب له اجره بهذا مالا اثر مع احتماله
والله اعلم على ان حديث كوفي وقد اختلف في اسناده
فان قيل ان ابن عباس يقول فرضت الصلاة
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
وفي هذا دليل على ان صلاة السفر هكذا فرضت
ركعتين وهو فرضها ∴ قيل له حديث ابن عباس
هكذا يعارض حديث عائشة لانه يقول انها فرضت
في الحضر اربعا وعائشة تقول فرضت في السفر
والحضر ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وقد يكون
معنى قول ابن عباس فرضت يعني قدرت واستقر
حكمها كما يقال فرض القاضي نفقة اليتيم والزوجة
كذا وكذا بمعنى قدرها وحكم بها لا انه اوجبها ومن
اصحابنا وغيرهم من جعل قصر الصلاة في السفر
فرضا وهو الذي اختاره ابو الفرج انها سنة
لرواية ابي مصعب ذلك عن مالك فلا معنى
لجعلها في حيز الفروض واحتج بالاجماع على جواز

[illegible]

جواز اتمامها خلف المقيم قال ولو كان القصر
مفروضا لما جاز للمسافر ان يتم في حال سفره خلف
مقيم ولا غيره كما ان الاتمام لما كان على الحاضر مفروضا
لم يجز له الاقتصار على صلاة المسافر وهذا المعنى قد
ذكرناه فيما سلف من هذا الباب واحتج ابو الفرج
ايضا بحديث انس سافرنا مع رسول الله صل الله
صل الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب
واحد منا على صاحبه قال ابو عمر وهذا حديث
انفرد به العمري وليس بالقوي والصواب
عندي في هذا الباب ان قصر الصلاة في السفر من
السنن الموكدة التي لا ينبغي تركها ولا الرغبة عنها
وان افضل اتيانها والله الموفق ∴ ذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لا اعلم احدا
من اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم اتم الصلاة
في السفر الا سعد بن ابي وقاص قال وكانت عائشة
تتم الصلاة في السفر وتصوم قال وسافر
سعد بن ابي وقاص ونفر من اصحاب النبي صل الله عليه وسلم

لوم

ومنا المفطر

فاتم سنة الصلاة وصام وقصر الناس وافطروا
فقالوا للسعيد كيف تنظر ونقصر الصلاة وانت
تتمها وتصوم فقال دونكم امركم فاني اعلم بشاني
قال عطا فلم يحرمه عليهم شيئا ولم ينههم عنه قال
ابن جريج فقلت لعطا فاي ذلك احب اليك قال
قصرها وكل ذلك قد فعل الصالحون والاخيار
عن الثوري عن عاصم عن ابي قلابة انه كان يقول ان
صليت في السفر اربعا فقد صلاها من لا باس به
وان صليت ركعتين فقد صلاها من لا باس به قال
ابو عمر وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القصر اولى وافضل ان شاء الله تعالى حدثني
سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابن وضاح
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن علية عن علي بن زيد
عن ابي نضرة قال مر عمران بن حصين في مجلسنا فقال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل
الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح
فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين

ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا سفر واعتمرت
معه ثلاث عمر لا يصلي الا ركعتين **فصل** فان سأل
كيف كان الاسرا بروحه او بجسده فالجواب
ان الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السما كان وهو مستيقظ
غير نايم اسري به على حاله بجسده صلى الله عليه وسلم
هذا هو الصحيح عندنا ومما يدلك على ذلك ان اهل السير
ان ابا جهل وكفار قريش انكروا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ادعاه في اتيانه تلك الليلة بيت المقدس
من مكة وذهبوا الى ابي بكر فقالوا يا ابا بكر هل لك
في صاحبك يزعم انه قد جا هذه الليلة بيت المقدس
وصلى فيه ورجع الى مكة قال فقال ابو بكر انكم
تكذبون عليه فقالوا بلى هو ذاك في المسجد يحدث
به الناس فقال ابو بكر والله لئن قاله لقد صدق
فما يعجبكم من ذلك والله انه ليخبرني ان الخبر ليأتيه
من الله من السما الى الارض في ساعة من ليل او نهار
فاصدقه فهذا ابعد مما تعجبون منه ثم اقبل

حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله أخبرت هؤلاء أنك جئت بيت المقدس
ليلتك هذه فقال نعم قال يا نبي الله صفه لي فاني قد جئته قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع لي حتى نظرت اليه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفه لابي بكر ويقول ابو بكر
صدقت اشهد انك رسول الله كلما وصف منه شيئا قال
صدقت اشهد انك رسول الله اشهد انك رسول الله حتى
اذا انتهى قال لابي بكر وانت يا ابا بكر الصديق
فيومئذ سماه الصديق ففي هذا الخبر وهو مشهور ما يؤيد
ما يدلك على ان الاسراء لم يكن بروحه في منامه لانه صلى
الله عليه وسلم لو قال لهم اني رأيت البارحة في المنام
اني اتيت بيت المقدس ما انكر ذلك عليه احد لان
الرؤيا لا ينكر ذكرها مؤمن ولا كافر لانهم لكن
يزعمها ويجعلها من الطبائع ولا يقولونها لقول
اهل الاسلام والرؤيا وعبارتها في الجاهلية معلوم
عندهم ∴ ومما يدلك ايضا على ذلك قول ابي
بكر الصديق رضي الله عنه في هذا الخبر لقريش حين

قالوا له ان صاحبك يزعم انه اتى بيت المقدس فقال
انكم تكذبون عليه ويمكن عنده الرؤيا اكثر من ذلك
من بلوغ خراسان واقصى الارض والصعود الى الجو
ورؤية الله تبارك وتعالى وغير ذلك مما يراه الكفار
في الرؤيا وابو بكر رضي الله عنه كان من أعبر الناس
للرؤيا واحسنهم لها تعبيرا فهذا كله يدلك
على انها لم يكن رؤيا وانما اسري به كما ذكرنا
وأما قوله عز وجل وما جعلنا الرؤيا التي اريناك
فمختلف في تأويلها اختلافا كثيرا يطول ذكره وانكار
عائشة رضي الله عنها الاسرا بجسمه لا يصح عنها
ولا يثبت قولها ما فقدت جسد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن اسري بروحه وقد قال
بعضهم عنها ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الليلة وهذا من الكذب الواضح لان
عائشة لم تكن وقت الاسراء معه وانما ضمها بعد
ذلك بسنين كثيرة بالمدينة ولو كانت رؤيا ما كان
في ذلك شي يقدح في الديانة ولا في الشريعة لان رؤيا
الانبياء عليهم السلام

عليهم السلام وحي صحيح من قبل الحجاب والسنة قال
الله عز وجل حكاية عن ابراهيم عليه السلام في ابنه لما
بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك
فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر وكان
الوحي ياتيه نياما وايقاظا وكذلك كان الانبياء
قبله ايقاظا ونياما قال صلى الله عليه وسلم
تنام عيناي ولا ينام قلبي وتنام عيناي وقلبي يقظان
وانا معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام
قلوبنا وقالت عائشة رضي الله عنها اول
ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرؤيا الصادقة كان يرى الرؤيا فتاتي مثل فلق الصبح
والذي عليه جمهور اهل الفقه والاكثرون ان الاسراء
به كان وهو يقظان اسري بجسده وروحه على هيئته
وحاله فراى ما راى وما كذب الفؤاد ما راى صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم

الحديث السابع

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا

وقلت ما معنى شرقوا او غربوا **فالجواب**
ان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم كان لموضع يكون
القبلة منه في ناحية الجنوب فمن قبلته في ناحية الجنوب
فيميل الى شرق او غرب وكذلك من كانت القبلة منه
في ناحية الشمال ايضا لئلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ومحال ان يقال لمن كانت القبلة منه الى مطلع الشمس او
مغربها لا تستقبل القبلة ولكن شرقوا او غربوا لانه
كان يقتضي الامر بالشيء والنهي عنه في حال واحدة
وهنا يطول الكلام في هذا الحديث بكل ما يحتاج اليه وهذا
الحديث من حديث الموطأ وقد ذكرناه في كتابنا
وذكرنا ما للعلماء فيه من المعاني والفقه والله المعين
لا شريك له

الحديث الثامن

حديث ابن عمر بينما الناس بقباء في الصلاة اذ جاءهم
آت فاخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة وقلت وكانه لم ير عليهم اعادة ما كانوا

صلوا قبل أن يستدبروا الكعبة **فالجواب**
أن هذا حديث صحيح وهو أصل فيمن فعل ما أمر به ثم طرأ
عليه ما يدخل عليه ضده أنه لا ينقض فعله وهو أصل
فيمن طلب الماء واجتهد ولم يجد فتيمم وأحرم بالصلاة
ثم طرأ عليه الماء أنه يتمادى ولا شيء عليه لأنه فعل
ما أمر به ولم عليه غير ذلك وكذلك من اجتهد
في طلب القبلة يمنة ويسرة أنه يميل إليها ويتمادى
في صلاته لأنه لم يكن عليه أكثر مما فعل وكذلك
إذا استدبرها أيضا ثم بان له ذلك في صلاته
استدار وبنى وفي هذا اختلاف والصحيح أنه
أنه لا فرق بين التشريق والتغريب وبين الا
الاستدبار وحديث ابن عمر كان بالمدينة
ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة استدبر
الكعبة والصحابة رضي الله عنهم استداروا
في ذلك وبنوا فلا وجه لما خالف ذلك وأما الإ
عادة على من صلى إلى غير القبلة مجتهدا فغير
واجبة عند أكثر العلماء ومن قال بالوجوب بأنه في

يكن ح

الوقت

في الوقت فهو مستحب أيضا لكنه يستحب الإعادة
لأن الإعادة لو كانت واجبة ما أسقطها خروج الوقت
وأما من صلى إلى غير القبلة متعمدا أو غير مجتهد فالإعادة
عليه عند العلماء أبدا لأنه ترك فرضا من فروض
الصلاة عامدا فلا صلاة له وهذا الحديث أصل في
معان كثيرة من الفقه **الحديث التاسع** حدثنا
ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قال
إسماعيل فذكرته لأيوب فقال له قلت ما معنى
استثنائنا هذه اللفظة وإن كانت من الحديث أم لا
وما معنى ترك مالك رحمه الله تكرار قوله قد قامت
الصلاة **فالجواب** أن هذه اللفظة صحيحة رواها
حماد بن زيد وإسماعيل وهما أثبت أصحاب
أيوب رويا عنه عن أبي قلابة عن أنس قال
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
هكذا رواية أيوب لهذا الحديث وهو أثبت من كل
من روى هذا الحديث لا يقاس به خالد ولا غيره

إلا الإقامة ح

تمامة

وزيادة مثله سواء عند الجميع واما قوله الا الا
ولا اختلف العلماء من اهل الفقه والاثر ممن يقول بهذا
الحديث وبما في معناه من الاحاديث ان معنى قوله
قد قامت الصلاة تثنى من بين والناس في هذا على
وجهين طائفة تقول بافراد الاقامة الا قوله قد
قامت الصلاة فانهم يثبتونها مرتين بهذا الحديث
وغيره منهم الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق
ويحيى بن يحيى النيسابوري صاحب مالك وابو ثور
وهو مذهب الحسن البصري ومكحول والزهري
وعلى هذا ولد ابي محذورة ومؤذنوا مكة الى
اليوم كما ذكروا كلهم يقول قد قامت الصلاة
مرتين وتفرد دون سائر الاقامة واختلف في
تربيعهم في الاذان واما التهليل المختوم به الاذان
والاقامة فلا اختلاف انه لا يثنى في اذان ولا
اقامة وطائفة اخرى تقول قد قامت
الصلاة مرتين لانها تثني الاذان كله الا التكبير
فانها تربعه والاقامة تثنيها كلها من اولها

الى اخرها حاشى التهليل هؤلاء الكوفيون وقال مالك
لا يقول المؤذنون قد قامت الصلاة الا مرة واحدة
وذكروا ان ولد سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر يؤذنون بالمدينة حتى الان
يقولون قد قامت الصلاة مرة واحدة واهل الحجاز
والشام على تثنية الاذان وعلى وتر الاقامة الا
مالكا فانه يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وغيره
يقولها مرتين وقد كان الشافعي يقول ببغداد قد
قامت الصلاة في الاقامة مرة واحدة ذكره الزعفراني
عنه وقال ان بني محذورة يقولونها مرتين
ثم رجع في مصر الى قوله مرتين ومن حجة
من قال قد قامت الصلاة مرتين ايضا ما رواه شعبة
عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى (هامش: مسلم [illegible])
المثنى يقول سمعت ابن عمر يقول انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة
مرتين فهذا قاطع في موضع الخلاف واما ترك مالك

رحمه الله لتكرير تمام الصلاة مرتين لأن الأذان
والإقامة عندي مما لا يحتاج فيه إلى أخبار الخاصة
العدول لأنه مما يقع في اليوم والليلة خمس مرات
وليست من الأشياء التي يقع نوادر يحتاج فيها إلى نقل
الخاصة الآحاد العدول والأذان والإقامة عندنا
مأخوذان عن العمل المتواتر ببلاد الهجرة والسنة وأهل
مالك في الأخبار لا يقبل ما عارضه مثل هذا
وشبهه ولعمري لقد رفع كثيرا من أخبار الخاصة
ما أضعف من هذا العمل على أن خبر أبي قلابة عن أنس
انفرد به أيضا أهل البصرة وقد يجوز أن لا يسمع
مالك به ولا يسمع برواية أيوب وزيادته وإن
قال كان فيمن سمعه وعلمه فالجواب عندي
على أصله ما ذكرت لك والله أعلم **الحديث العاشر**
حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رجع
من الأحزاب لا يصلين أحد منكم إلا في بني قريظة
فأدركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصليها
حتى نأتيها وقال بعضهم نصليها وتمادى ذلك

ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا
منهم وقلت أدخل البخاري هذا الحديث ينقض
بعضهم به قول الشافعي إن الطالب لا يصلي صلاة الخوف
إلا صلاة كاملة لأن الله عز وجل لم يشترط أن يصلي
صلاة الخوف إلا مع مقاتلة خوف العدو لأن
الخوف مرتفع عن الطالب وقلت فانظر رحمك
الله إن كان هذا الحديث الذي أدخل البخاري
حجة على الشافعي أم لا لأنه اعترض معترض فقال
أما الذين صلوا في الطريق فأمنوا والذين صلوا
في بني قريظة بعد فوات الوقت فلا خوف عليهم
هذا كله لفظ كتابك **فالجواب** أن حديث
ابن عمر هذا ليس فيه شيء مما ذكرت فلا يقتضي
معنى من المعاني التي إليها أشرت وإنما فيه
إباحة الاجتهاد على الأصول وجواز فعل
المجتهد إذا كان الاجتهاد منه على أصل صحيح
لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يصلوا العصر
في بني قريظة استعجالا منهم وحثة للإدراك

الناس من اليهود الناقضين لعهده المعينين على
الاحزاب ومن كان عند اصحابه انه يجوز تاخير الصلاة
عن وقتها حتى يفوت فلما ادركتهم الصلاة وخشوا
فوتها من خشي ذاك منهم بادر الى ادائها على اصله
في فرض وقتها واجتنابا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنده مثل ذكر الاية فلا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم
لو رجع بالسوال فقيل له ارايت لو خشينا فوت
العصر افنصلي ام نتم اذ كان يقول لا تفرطوا في صلاتكم
فان طلعت لكم ان تدركوا بني قريظة في بقية من الوقت
وكان يقول في ما قلته استعجالا لكم وحثا وجدا
فالطائفة التي اخرت الصلاة حتى اتى بني قريظة
استعملت ظاهر قوله لفظه وقد عفت عنه فعذرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم باجتهادهم كما عذر
الله عز وجل داود وسليمان اذ حكما في الحرث اذ
نفشت فيه غنم القوم فاثنى على سليمان ان
فهمها وعذر داود ولم يذمه لاجتهاده وبينا
الاجتهاد عند العلماء على الاصول لا على ظاهر لفظه

صلى الله عليه وسلم اصلى وبما كانوا عليه من معرفة الوقت
فانهم حقا مرشد ان شاء الله تعالى ∴ واما قولكم
ادخل البخاري هذا الباب يعضد به قول [illegible]
ان الطالب لا يصلي صلاة الخوف فمن قول من علم
له بالاثار ولا بمقاصد المصنفين لها وما يذخر بها
الحرث مما يدل على ان القوم كانوا متبعين للعدو
او مما يدل على ان القوم قصروا الصلاة او اوموا او
ما فيه ما يكون حجة على من قال ان الطالب لا يبطل
صلاة الخوف او على من قال انه يبطلها ما فيه شيء
يدل على شيء مما ذكرت ولم احد من بني قريظة هاربا
متبع وانما كانوا اهل في حصونهم لم يخرجوا منه
وكانوا قد عاونوا ابا سفيان والاحزاب بالراي
والسلاح ونقضوا العهد وقد امهم ابو سفيان
وقريش ان يخرجوا فيقاتلوا معهم فابوا عليهم
الا ان يعطوهم رهنا يكون بايديهم وثيقة فقالوا
فانا نخشى ان تضرسكم الحرب واشتد عليكم
القتال ان تنشمروا الى بلادكم وتتركونا والرجال في بلادنا

ولا طاقة لنا فلما ابت قريش وغطفان ان يعطوهم
رهنا وخذل بينهم وبعث عليهم الريح الشديدة
في ليال شديدة البرد فجعلت تكفؤا قدورهم وتطرح
ابنيتهم حتى فروا ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس بحضرته احد انصرف عن الخندق
راجعا الى المدينة هو والمسلمون ووضعوا السلاح
فلما كان الظهر اتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في صفة دحية بن خليفة الكلبي قال
الزهري معتجرا بعمامة من استبرق على بغلة عليها
قطيفة ديباج فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قد وضعت السلاح قال نعم قال جبريل ما وضعت
الملائكة السلاح بعد وما رجعت الا الان من طلب
القوم ان الله يامرك يا محمد بالمسير الى بني قريظة
فاني عامد اليهم فمزلزل عليهم فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤذنا واذن من كان سامعا ومطيعا
فلا يصلين العصر الا في بني قريظة واستعمل على المدينة
ابن ام مكتوم وقدم علي بن ابي طالب برايته الى بني قريظة

وابتدر ناس من الناس فصلوا في بيتنا الحديث او حديث ابن
عباس في شيء من الاثار ان القوم كانوا ذلك الوقت
طالبين للعدو وكان من ادبهم وحمل منهم ما يدل على ان
المسافة بين المدينة وبني قريظة يجب فيها التقصير
في ذلك الحديث او في غيره ذكر ومعه دعوى ذلك
من يدعيه الا تظننا وتخرصا ولا يجوز القول في دين
الله الا باليقين واما قولك او قول من حكيت قوله
واما الذين صلوا في الطريق وامنوا من هذا الذي نقل
اليكم انهم امنوا او قصروا وان الآخرين امنوا الخوف
وما ما الخوف الذي امنوا منه لانه لم يذكر في خبر
وهذا علم لا يدرى الا بخبر والله المستعان واما
الشافعي رحمه الله فقوله انه لا يجوز لاحد ان يصلي
صلاة الخوف الا راكبا من عدو او هرب عمن يود
ان يحمل عليه في كلام طويل له في كتابه وقال في صفة الخوف
الذي للرجل ان يصلي فيه راجلا وراكبا للقبلة وغيرها
اطلال العدو على العسكر فيتراءون ويتقاربون حتى
ينالهم الرمي في غير حصن ودنا ما نالهم الطعن والضرب

فاذا كان هكذا صفة صلاة شدة الخوف وان كانوا
يستقبلون بالعدو والعدو قبل القوم بكل طائفة
منه من بعضها ولم يحط العدو بهم صلوا صلاة غير شدة
الخوف قال ولا باس في شدة الخوف بالطعنة والضربة
الخفيفة وان تابع الطعن والضرب لم تجزه صلاته
هذا كله قول الشافعي وقال الثوري اذا كنت
خائفا وكنت راكبا او قائما او ماشيا او حيث
كان وجهك فاجعل السجود اخفض من الركوع وتلك
عند المسايفة تقول مالك وسائر الفقهاء وذلك
متقارب كله لا يختلف معناه الا الاوزاعي فانه
اجاز للطالب ان يصلي راكبا على ظهره وروى عن
شرحبيل بن حسنة والفقهاء على خلافه في ذلك وظاهر
القرآن لا يبطل الصلاة راكبا وراجلا الا مع شدة
الخوف وكذلك السنة ۞ روى ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صفة صلاة الخوف وحكمها
وقالوا في الحديث وان كان خوف اشد من ذلك
صلوا رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها

لم يطلق من الصلاة للخائف الا في حال شدة الخوف
من حال لا يصلي فيها جماعة لحال شدة الخوف وفي النظر
معلوم ان الطالب غير خائف فكيف يصلي صلاة الخوف
وهل يجوز صلاة الخوف لغير خائف هذا ما لا يفهم في لسان
ولا سنة ولا شارع الله اجمعين فان قال
قائل ان عبد الله بن انيس صلى وهو طالب يومي برأسه
حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتل الهذلي
الذي كان اجمع لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل له لم يثبت حديث عبد الله بن انيس ولو ثبت
لعلمنا انه خائفا لانه قد كان اجتمع به وعاينه
حين صنع ذلك ولفظ حديثه فاقبلت نحوه وخشيت
ان يكون بيني وبينه مجاولة تشغلني عن الصلاة فصليت
وانا امشي نحوه الا ترى الى قوله فخشيت وهو النحو
الصحيح على انه ليس في هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جوز ذلك له ولا كرهه ولا علم به
وفيما ذكرناه مقنع لمن فهم

الحديث الثاني عشر

حديث ابن عباس اذا بات عند ميمونة

مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فوكر بثلاث عشرة
ركعة قلت وروت عائشة احدى عشرة ركعة مع
الوتر وركعتي الفجر وسألت التعريف بالصحيح
منهما فالجواب ان اسنادهما ثابتة كلها من جهة
النقل نقلها مالك وغيره من الثقات وليس فيها
شيء متعارض ولا يخلو الامر فيها من احد وجهين
اما ان يكون الركعتان الزايدتان على الاحدى عشرة
ركعتي الفجر على ما في حديث عائشة فيكون حديث عائشة
مفسرا لما اجمله ابن عباس ويكون الزيادة عن الثقة
مقبولة كما تقبل الاخبار المنفردة واما ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بالليل عشرة ركعة مرة واحدى
عشرة مرة ومن يصلي هذا ابدا فيكون ذلك دليلا
على ما عليه جماعة الفقهاء من ان صلاة الليل ليست
مقدرة محدودة بعدد معلوم وان للمصلي ان يزيد
فيها وينقص والصلاة كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي ذر خير موضوع فمن شاء استكثر
ومن شاء استقل وكذلك اعمال البر كلها واي الامرين

مرات ح

كان يجلس فيه حكم وانما هي اباحة وفعل خير وفي احاديث
عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل المنقولة من الحجازيين
والعراقيين اختلاف واضطراب وللعلماء فيها مذاهب
وكل حديث لها في ذلك ليس فيه جلوس في اثنتين
ولا سلام فهو مجمل تفسيره حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وقوله مثنى
يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين ان شاء الله
وبه التوفيق **الحديث الثالث عشر** حديث
طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ
فاتحة الكتاب ثم قال لتعلموا انها سنة قلت وروى
البخاري عن عوف بن مالك قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل من الانصار فكان
مما حفظت اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى آخر الدعاء
ولم يذكر فاتحة الكتاب **فالجواب** ان طلحة
هذا الذي روى عن ابن عباس من الثقات الاثبات
الاشراف وهو طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي
عبد الرحمن بن عوف يكنى ابا محمد من علماء اهل المدينة

وكان من سروات قريش واجوادهم وكان من فقهاء المدينة
فكان سعيد بن المسيب يقول اذا ذكره ما ولينا
مثله توفي سنة سبع وتسعين واسناد حديث
هذا اصح من اسناد حديث عوف بن مالك ولو
كان حديث عوف بن مالك ثابتا ما كان فيه شي يعارض
حديث ابن عباس هذا لان عوفا انما قال فكان
ما حفظت من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة دون القراءة التي هي محفوظة على كل لسان
عنه او يكون لم يسمع من ذلك الا ما ذكره وليس
من قال لم اسمع ولم احفظ ولم اعلم بشاهد لان الشاهد
من اثبت لا من نفى وليس يعارض قول المثبت بقول
النافي وقد اخبر ابن عباس ان قراءة فاتحة الكتاب
على الجنازة سنة وقال بهذا القول المثبت
الحجة فيها ولفظ ما اوردته من حديث ابن عباس
2 سوى الكتاب ناقص وانما الحديث ان ابن عباس قرا
على الجنازة بفاتحة الكتاب فجهر بها ثم لما انصرف
قال انما جهرت بها لتعلموا ان قراءتها سنة ولقد

كار

اصح

كان يكون حديث عوف معارضا لما قال ابن عباس لو قال
عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقرؤا
على الجنازة بفاتحة الكتاب بخفية كان يصح التعارض
فيطلب الدليل على الناسخ منهما من المنسوخ على
ان كل من قال بقراءة فاتحة على الجنازة من الفقهاء لا يمنع
ولا يدفع ان يدعى للميت مع قراءتها على حديث
عوف بن مالك من الدعاء وباكثر وباقل وكلهم يستعمل
حديث عوف بن مالك ومثله في ذلك ولا يابى مع قراءة
فاتحة الكتاب والذين يقولون بقراءة فاتحة الكتاب
على الجنازة يختلفون على قولين فطائفة منهم يقول
تقرا فاتحة الكتاب عقيب كل تكبيرة ويدعوا اثرها
لان التكبيرة في الصلاة مقام ركعة وروي ذلك
عن ابي هريرة والمسور بن مخرمة وبعض المحدثين
رفع حديثهما ايضا وهو قول الحسن بن علي الحسن البصري
ومحمد بن سيرين وشهر بن حوشب وفرقة من اهل الظاهر
وقال آخرون لا يقرا الا اولها بفاتحة الكتاب
الا مرة واحدة عقيب التكبيرة الاولى وهذا قول

على الكتاب

المسيب واحمد بن حنبل واسحق وداود بن علي وروي ذلك
عن ابن عباس من وجوه وعن ابن مسعود وعثمان بن حنيف
وابن الزبير وعبد الله بن عمرو وابي امامة بن سهل بن حنيف
وقراءة فاتحة الكتاب عليها فشهور معلوم بالمدينة
والاختلاف في هذه المسألة بالمدينة معروف وممن قال
ليس في الصلاة على الجنازة قراءة وانما هو دعاء مالك و
الثوري وابو حنيفة واصحابهم وروي ذلك عن ابن عمر وفضالة
بن عبيد وقد روي ايضا عن اهل هذه خلاف الرواية الاولى
وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وسعيد
بن المسيب والشعبي والحكم وحماد وروي ايضا عن ابن
سيرين خلاف الرواية الاولى ومن طريق النظر انها كسائر (فيها م)
الصلوات لانها لا ركوع ولا سجود ولا تشهد فغير تكبير
ان يكون خارجة من عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب لكنهم قد اجمعوا على انها
لا تصلى على غير طهارة ولا الى غير القبلة الا الشعبي وحده (شذ م)
فانه عن العلماء في هذه المسألة واجازها بغير وضوء ولا تيمم
وقال انما هو دعاء ومسائل الطلاق فطول الكلام فيها

فيها فلا وجه للتعريض لذلك وفيما اتينا به بيان ما سألت
عنه ان شاء الله تعالى **والحديث الرابع عشر** حديث قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الميت اذا دفن انه
يسمع خفق النعال اذا ولوا عنه مدبرين وذكر في قول (وذكره م)
عائشة حين لها حديث اهل القليب انها نزعت
بقول الله تعالى وما انت بمسمع من في القبور **فالجواب**
فالجواب ان حديث قتادة عن انس هذا صحيح ومعناه
ان الميت ترد اليه روحه فيسأل في قبره عن ربه
وعن دينه ونبيه ويأتيه الملكان الفتانان اللذان
ليميز الله بهما المرتابين ويثبت المؤمنين واذا ردت
عليه روحه لم ينكر عليه سماع المنصرفين من دفنه وهذا
لم ننقله من جهة قياس ولا اعمال نظر وانما قلناه
اتباعا للآثار المتواترات المنقولة على السنة الجماعات
الثقات الذين تنأت اوطانهم وتعذر تدابرهم واختلفت
اهواؤهم كلهم ينقل فتنة القبر انا ذا صحيح من جهة
النقل لا يدفعها الا مبتدع راد للسنن وليس من ائمة
المسلمين وفقهائهم وحملة الآثار منهم من الصحابة والتابعين

ومن بعدهم أجمعوا على فتنة القبر فلا وجه للاشتغال
ما تأويل أهل البدع والأهواء المضلة ۞ وقد روي عن جماعة
من المفسرين العالمين بتأويل القرآن من الصحابة والتابعين
أنهم أوّلوا في عذاب القبر آيات من كتاب الله تعالى فمنها
قوله عز وجل سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب غليظ
قالوا المرتان القتل وعذاب القبر وقال بعضهم الجوع
وعذاب القبر ۞ ومنها قوله عز وجل فإن له معيشة ضنكا
ونحشره يوم القيامة أعمى قالوا العيش الضنك عذاب
القبر ۞ ومنها قوله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت فالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قالوا
أنزلت هذه في عذاب القبر وقد روي من حديث البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث مرفوع مثل ذلك
وأما الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر فلا يكاد
يحصى بعدد تواترًا واشتهارًا وصحة وكذلك عن الصحابة
والتابعين لهم بإحسان كثيرة شهيرة يجب الاستناد إليها لا
لأنه لا يجوز على جماعتهم الغلط في تأويل قول الله عز وجل أمتنا
اثنتين وأحييتنا اثنتين وكل من تكلم في تفسير القرآن من السلف

في هذه الآية وغيرها يقر بفتنة القبر ويؤمن بها وترك الآثار
فيها وهم أهل العلم بالقرآن ولسان العرب ومراد الرسول صلى
الله عليه وسلم ۞ وأما حديث القليب فهو ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث أنس رضي الله عنه وقف على كفار قريش
عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأبي
جهل بن هشام وأشياعهم وهم أهل القليب فناداهم
بأسمائهم هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فإني وجدت
ما وعدني ربي حقا فقال له أصحابه يا رسول الله أتنادي
قومًا قد جيّفوا فقال ما أنتم بأسمع منهم لما أقول
ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا فأخبر صلى الله عليه وسلم
أنهم سمعوه وقد يحتمل أن يكون وقوفه عليهم وندائه إياهم
كان في الوقت الذي ترد فيه الروح في القبر إلى من يسأل
عن ربه ودينه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن المنافق
هو في الدرك الأسفل من النار ويسأل عن ذلك فغير
نكير أن يسأل عن ذلك كله أو بعضه أو ما يشبهه من جحد
بآيات الله واستمع له لنفسه من كفار قريش وغيرهم
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اليهود تعذب في قبورها

الكفار م

وسائر في القياس مثلهم ونحن يمكن ان يكون امر اهل القليب
خصوصا بهم خصوا برد ارواحهم اليهم فسمعوا عنه عليه السلام
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع منهم وهو عليه
السلام لا يقول الا حقا وليس يمكن ان يكون على مذهب من يقول
ان الارواح على افنية القبور ولم يكن قبر الا القليب فكانت
ارواحهم تسمع ذلك وان لم ترد الى اجسادهم الا ترى الى سلامه
عليه السلام على اهل المقبرة وقوله عليه السلام السلام
عليكم دار قوم مومنين ويمكن ان يكون معناه ما لا ندركه
نحن ولم نوته من نوع هذا العلم الا قليلا على ما بانه من الله
عز وجل فان جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يضرب
له الامثال ولا يتمحل عليه المقاييس فلا يومن عبد يجد
حرجا في نفسه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو العالم بمراد الله عز وجل به علمنا ما علمنا وانما بعث
الى امته وهي لا تعلم شيئا جزاه الله عنها افضل ما جزى
نبيا عن امته وقد انكر اهل العلم المناظرة في مثل هذا
مما قد صح به الاثر واشتهر به الخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقالوا لا شيء فيه الا التسليم واباحوا كلهم

لهم

المناظرة فيما تحته عمل من الاحكام التي مشروع فيها القياس
والتمثيل واما قول الله عز وجل وما انت بمسمع من في القبور
فليس ضده والله اعلم ما يرفع شيئا مما ذكرنا ويجوز
ان يكون معناه وما انت بمستجيب للكفار في القبور
وكذلك هؤلاء لا يستجيبون وانهم كهم في عدم الاستجابة
ولا عليك ان يجيبوا انما عليك ان تسمعهم وتبلغهم انما
انت نذير فهذا معنى قوله والله اعلم وما انت بمسمع من
في القبور ان انت الا نذير ومعلوم ان هذا مثل ضربه الله تعالى
للكفار وقد علمنا انه تسمع الكفار بعقابه اياهم الى
الايمان ولم يعدم منهم السمع ولو عدموا السمع لارتفع
عنهم التكليف انما عدمت منهم الاستجابة بمعنى قوله
والله اعلم وما انت بمسمع من في القبور وما انت بمستجيب
للكفار في القبور ومثل هذا قوله عز وجل انما يستجيب
الذين يسمعون والموتى وقوله ومن اضل ممن يدعو من
دون الله من لا يستجيب له وقد يكون السمع بمعنى
الاجابة كقوله سمع الله عاما وسمع الله لمن حمده يريد

أجاب الله دعاءك وحمدك والله أعلم بما أراد بقوله
ذلك وهذا خارج على أصول السنة ولسان العرب
ولمثل إيجاب العلماء وأهل القرآن وهذا الذي حضرني من
الجواب فيما سألت عنه فإن أنكرت شيئاً من قولي وبان
لك إنكاره فلا تعجل حتى تخاطبني بما ظهر إليك ليقع عليه
جوابي ويتبين الحق منه وبالله العصمة والتوفيق لا رب غيره

الحديث الحادي عشر سؤالك عن ترك الصلاة على الشهداء
وعن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد بعد ثمان
سنين فالجواب عن ذلك أن الصلاة على
الشهيد غير مجمع عليها ولا على تركها وقد اختلفت الآثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك واختلف علماء المسلمين فيه فروى جابر
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل على قتلى أحد وبذلك
قال مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي وجماعة وروى
ابن عباس وابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى سائر
شهداء أحد وبذلك قال فقهاء العراق والشاميين وروى عقبة
بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته
على الميت وهذا عندي والله أعلم يحتمل أن يكون خرج إليهم فدعا

لهم بالرحمة والمغفرة كما يدعى للميت والصلاة في اللغة
الدعاء وليس في دعائه لهم ما يخرج إلى القول لأنه لعله أمر
بذلك كما أمر أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات وسواء دعا
لهم بعد ثمان سنين أو ثمانية عشر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى البقيع فصلى على أهله وذكر أنه أمر بذلك ومعنى ذلك
عندي أيضاً أنه دعا لهم فإن ظن ظان أن صلاته على شهداء
أحد من أجل أنه لم يصل عليهم ويمنعها لا يبطنه عالم وقد صح
عنه صلاته صلى الله عليه وسلم على أهل البقيع والاختلاف
بين أهل العلم قديماً وحديثاً في الصلاة على الشهداء أشهر
وأعرف وأكثر من الاختلاف في غسلهم فأما الآثار
في ترك غسلهم لم تختلف ولا تختلف وإن كان سعيد
بن المسيب والحسن البصري وعبيد الله بن الحسن
العنبري قد قالوا إن الشهداء كلهم من قتل منهم ومن قتل
في المعترك من أنواع الشهداء كلهم يغسلون ويصلى
عليهم وقال سائر العلماء من التابعين وفقهاء
الأمصار وأهل الآثار أنهم لا يغسلون وأجمعوا
في الصلاة عليهم على حسب ما ذكرت لك وسائر
الخلاف ممتنع من القول لأن لكل وجهاً من مذهب لأهل الاجتهاد

الحديث السادس عشر سئل الكاتب عن الصبي الذي
قتله الخضر أكان قد بلغ الحلم أم لم يبلغ أو كان ممن اجترح الذنوب
أم لا وما يجب أن يعتقد في أطفال المشركين هكذا أو هاك
عن الصبي الذي قتله الخضر فالجواب أنه لو صح أنه كان صبيا
حين قتله الخضر صلى الله عليه وسلم لصح أنه كان ممن لم يبلغ الحلم لأن
اسم الصبي لا يقع على من احتلم والصبي عند أهل اللغة
المولود ما دام رضيعا فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين
ويصير يافعا إلى عشر سنين ثم يصير حزورا والحزور ع
سنه فالغلام الذي قتله الخضر قد سماه الله غلاما ولم
يسمه صبيا ولا حزورا ولا رجلا وهذا الاسم حقيقته
عند أهل اللغة ما ذكرت لك وإذا كان ذلك اكمل الاربع
عنه اكتساب الإثم واجتراح السيئات وأما قول
موسى عليه السلام أقتلت نفسا زكية فإنه لما كان عنده
ممن لم يجترح السيئات ولا جرى عليه كتابتها لصغره
سماه زاكيا فأعلمه الخضر بعلم من علم الله لم يكن عنده
والذي عليه أهل العلم بتأويل القرآن والسنة أن الغلام
الذي قتله الخضر كان ممن لم يجر التكليف على ما أتاه الله

بلغ

في الغلام أنه كان طبع كافرا أو خلق كافرا شقيا في بطن
أمه على ما روي عن ابن مسعود وأنس وأبو هريرة وغيرهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشقي من شقي في بطن أمه
وقد روى سفيان بن عيينة عن رقبة بن مصقلة عن أبي إسحق عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم أن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش
لأرهق أبويه طغيانا وكفرا ورقبة بن مصقلة ثقة
وغيره في الإسناد يستغني عن ذكره وهذا الحديث
مطابق للآثار المتواترة في أن الشقي من شقي في
بطن أمه وروى سفيان وشعبة وأبو عوانة وأبو معاوية
وعبد الواحد بن زياد وجماعة يطول ذكرهم كلهم
عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق أن خلق أحدكم أو خلق ابن آدم يمكث في بطن
أمه أربعين يوما ثم يصير علقة أربعين يوما ثم يصير
مضغة أربعين يوما ثم يبعث الله ملكا فيقول يا رب
أذكر أم أنثى شقي أم سعيد ما الأجل وما الأثر فيوحي

ويكتب الملك حتى ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يكون بينه
وبينها الا ذراع او قيد باع فيغلب عليه الكتاب الذي
سبق فيعمل بعمل اهل النار فيدخل وان الرجل ليعمل بعمل اهل
النار حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع
فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل
الجنة ⁂ حدثنا نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد اسمعيل قال حدثنا يحيى بن بكير
قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطا ان عكرمة بن خالد حدثه
ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول ان
الشقي من شقي في بطن امه وان السعيد من سعد في بطن امه
من وعظ بغيره فخرجت من عنده انعجب مما سمعته منه
حتى دخلت على ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري فعجبت
عنده فقال لم تعجب فقلت سمعت اخاك عبد الله بن
مسعود يقول ان الشقي من شقي في بطن امه وان السعيد
وان السعيد من وعظ بغيره قال ومن ذاك تعجب
فقلت اليس احد بغير عمل فانبرى الى ذنيه وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول ان النطفة

النار صح

سعيد صح

يمكث في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال
زهير حسبته قال الذي يخلقها فيقول يا رب اذكر ام انثى
يا رب سوي او غير سوي فيجعله الله سويا او غير سوي
فيقول يا رب ما اجله ما خلقه ما رزقه قال
ابو عمر والعلماء مجمعون الا طائفة شذت ان اولاد
المسلمين في الجنة وان كانوا لم يبلغوا الحلم فعلى هذا الاجماع
ان من مات من اولاد المسلمين قبل ان يبلغ الحلم كان ممن
سعد في بطن امه ولم يشق فلا هنا بيان وتخصيص لجملة
تلك الاحاديث ⁂ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من نقل الاحاد العدول معنى ما اجمعوا عليه من ذلك روى
شعبة عن معاوية بن قرة بن اياس المزني عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من الانصار مات له ابن صغير
فوجد عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يسرك
الا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته يستفتح لك فقال
فقالوا يا رسول الله اله خاصة ام للمسلمين
عامة فقال بل للمسلمين عامة وقد عهدوا العلماء على القول
بهذا الحديث ولكن هذا حجة واما حديث طلحة بن يحيى عن عمته

عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين قالت اُتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الاعراب ليصلي عليه فقالت
طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه
ذنب فقال النبي عليه السلام اوغير ذلك يا عايشة ان الله
خلق الجنة وخلق لها اهلا وهم في اصلاب اباءهم وخلق النار
وخلق لها اهلا وهم في اصلاب اباءهم الله اعلم بما كانوا عاملين
حديث منكر وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به واكثر الناس
على حديث سمرة عن نحوه من ان الاطفال تقوط في الجنة
والقول به تجعل الاطفال كلهم في المشيئة ما سبق لهم في
بطون امهاتهم وهذا قول في اطفال المسلمين مجمع ولم نعده
خلافا واما اطفال المشركين فاختلفت الاخبار في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في ذلك لاختلاف
ما اختلف فيها والذي عليه جمهور اهل السنة وعامتهم في اطفال
المشركين الوقوف عن القطع عليهم بجنة او بنار لان ابن شهاب
روى عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة سمعه يقول سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين وروى ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

بعض ثم

تمام

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه شعبة وغيره عنه
وروى الثوري عن ابي نضرة العبدي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وجايز عند اكثر العلماء
واهل السنة وهكذا تعذيب الله الاطفال في الاخرة بالنار
كما يولمهم في الدنيا بالالام والاسقام ان كان سبق
لهم ذلك عند اخذ الميثاق عليهم وكتب عليهم في بطون
امهاتهم بما يدرك الشقاء لهم حتى يغير والله عز وجل غير
ظالم لهم ولا لغيرهم لان الظالم انما يكون من ازال
الشي عن موضعه ممن يخالف ما امر به او نهي عنه وقد
جل الله تعالى عن ان يومر او ينهى والكلام في هذا طويل
جدا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible] الله [illegible]
ادم ثم اخذ الخلق من ظهره فقال هولاء للجنة ولا ابالي
وهولاء للنار ولا ابالي وروي هذا من وجوه كثيرة عن
واحد واخبرنا احمد عبد الله قال حدثني ابي قال
حدثني احمد خالد قال ثنا علي عبد العزيز قال اخبرنا عاصم
بن علي قال ثنا خالد بن سعد قال [illegible] عمرو قال
[illegible] لا [illegible] من [illegible]

والعلماء ثم

تمام

بصبي ثم

عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين قالت اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صبيان الاعراب ليصلي عليه فقالت
طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوا ولم يدركه
ذنب فقال النبي عليه السلام او غير ذلك يا عايشة ان الله
خلق الجنة وخلق لها اهلا وهم في اصلاب اباهم وخلق النار
وخلق لها اهلا وهم في اصلاب اباهم الله اعلم بما كانوا عاملين

لهما

فحديث منكر وطلحة بن عمرو ضعيف لا يحتج به واكثر الناس
على حديث شعبة عن معوية بن قرة ان الاطفال تفرط في الجنة
والقولية تجعل الاطفال كلهم في المشيئة ما سبق لهم في
بطون امهاتهم وبهذا قولي اطفال المسلمين مجمع ولم يعدوه
خلافا واما اطفال المشركين فاختلفت الاخبار في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلما في ذلك ايضا
باختلافها والذي عليه جمهور اهل السنة وعامتهم في اطفال
المشركين الوقوف عن القطع عليهم بجنة او بنار لان ابن شهاب
روى عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي هريرة سمعه يقول سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين وروى ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه شعبة وغيره عنه
وروى الثوري عن ابي نضرة العبدي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وجايز عند اكثر العلما

والعلما ثم

واهل السنة ونكر تعذيب الله الاطفال في الاخرة بالنار
كما تولمهم في الدنيا بالالام والاسقام ان كان سبق
لهم ذلك عند اخذ الميثاق عليهم وكتب عليهم في بطون
امهاتهم مولد الشقا لهم حقيقة والله عز وجل غير
ظالم لهم ولا لغيرهم لان الظالم انما يكون من ازال
الشي عن موضعه فان خالف ما امر به او نهي عنه وقد
جل الله تعالى عن ان يومر او ينهى والكلام في هذا طويل

فلا ثم

جدا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صور الله عمر
ادم ثم اخذ الخلق من ظهره فقال هولا للجنة ولا ابالي
وهولا للنار ولا ابالي وروي هذا من وجوه كثيرة بمعنى
واحد واخبرنا احمد عبد الله قال حدثني ابي قال
حدثني احمد خالد قال نا علي عبد العزيز قال اخبرنا حجاج
من حجاج قال نا خالد بن سعد قال نا ابو عمرو قال
في الحمد شيخ قال لا يتحقق في حجاج من منهال قال نا حماد دوله

قال نا علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر
الى مغيربان الشمس حفظها من حفظها ونسيها من نسيها
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الدنيا حلوة خضرة
وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الا فاتقوا
الدنيا واتقوا النساء الا ان بني آدم خلقوا على طبقات شتى
منهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد
كافرا ويموت مومنا ومنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا
ويموت كافرا وذكرها في الحديث وهذه الاثار كلها في معنى
حديث غلام الخضر انه طبع كافرا والاثار في هذا الباب كثيرة
جدا لا يحملها الكتاب وقالت طائفة من اهل العلم
ان اطفال المشركين في النار واحتجوا بحديث الشعبي
عن علقمة بن قيس عن سلمة بن يزيد الجعفي قال اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا واخي فقلنا يا رسول الله ان امنا
كانت تقري الضيف وتصل الرحم وتفعل وتفعل وادت اختا
لنا في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايتم الوائدة والموؤدة فانهما جميعا من اهل النار

الا ان يدرك الوائدة الاسلام فتسلم فيعفو الله عنها
وهذا عندنا يحتمل ان يكون خرج قوله صلى الله عليه وسلم في عين
لا يتعدى واحتجت هذه الطائفة ايضا بحديث
ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن اهل الديار من المشركين فيصيبون فيصاب من
من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم وبعضهم يقول
في هذا الحديث هم من آبائهم وهذا ايضا عندنا على احكام
الدنيا وعلى ذلك خرج السؤال ❁ والجواب والله
اعلم انه لا قود على من قتل من اطفالهم ولا دية ولا كفارة
وقالت طائفة من اهل العلم ايضا اطفال المشركين
في الجنة واحتجوا باثار منها ما رواه ياسين من معاذ
الزيات وليس بالقوي عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد
المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سالته بعد ذلك فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام
فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطر
وقال هم على الفطرة وقال هم في الجنة واحتجوا بالحديث

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وغيره كل مولود
يولد على الفطرة قالوا والفطرة عندنا الاسلام واحتجوا ايضا
بحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله
عز وجل اني خلقت عبادي حنفا في حديث طويل ذكره واحتجوا
ايضا بحديث ابي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث الرؤيا الحديث الطويل وفيه قوله واما الرجل
الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان
الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة قال فقيل يا رسول
الله فاولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واولاد المشركين وفي رواية اخرى عن ابي رجاء العطاردي في هذا
الحديث والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله اولاد
الناس وهذا الحديث يحتمل التأويل وليس فيه حجة قاطعة
وبالله التوفيق وقد استوعبنا القول في معاني هذا الباب
كله وما نعرض للاسلام فيه في التمهيد مما جاء من الاثار
والحمد لله واحتجوا ايضا بقول الله عز وجل كل نفس بما كسبت
رهينة وقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله انما
تجزون ما كنتم تعملون قالوا ولم يعملوا ولم يبلغ وقت العمل الذي

بشيء علم يجزى عامل لعمله واحتجوا ايضا بالاجماع في رفع
القود والقصاص والحد ورد الاثام عنهم في دار الدنيا
قالوا فالاخرة بذلك اولى قالوا واذا لم يكونوا في النار
بدليل القران والسنة لم تخل ان يكونوا من الجنة لانه لا دار هناك
للعباد الا الجنة والنار وقد روي نحو هذا من
عن ابن عباس في جوابه لنجدة الحروري حين كتب اليه يسأله
عن مسائل منها قتل اولاد المشركين فكتب اليه ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل اولاد
المشركين وانت فلا تقتلهم الا ان يكون تعلم منهم ما
علم الخضر من الغلام حين قتله والكلام في هذا الباب
يتسع وفي طولك فيه الخرق والله الموفق للصواب

الحديث السابع عشر حديث ابي حمزة عن ابن عباس
اذ سأله عن ما استيسر من الهدي فقال جزور او بقرة
او شاة او شرك في دم وحديث علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشركه في هديه قلت وترك اهل
العلم بالجملة بهذا المعنى وقالوا ما استيسر من الهدي
شاة قلت وقد ذكر مالك في موطئه ما يوافق

قول ابن عباس وقد حدثنا ابو الزبير عن جابر قال نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة **فالجواب** ان حديث ابن عباس وقوله
هنا صحيح مستعمل عند جمهور اهل العلم وليس بمتروك عندنا
كما ظننت بل لا يتركه الا قليل اللهم ان كنت اردت ظاهر
قوله او شرك في دم فهو هنا ان الشاة يجوز فيها الاشتراك
لانه يقع عليها اسم دم فان كنت ظننت هذا فهو كما ذكرت
لا يقوله احد من علماء المسلمين فمن وجب عليه دم انه يجزئه
بعض شاة وانما اجاز العلماء الاشتراك في البدنة والبقرة
دون الشاة لكل من لزمه ما استيسر من الهدي لمتعة
او قران او غير ذلك مما يدخل في الحج لان البدنة والبقرة
تعدل عنهم سبع شياه وممن اجاز ذلك من اهل العلم الشافعي
وابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وابو ثور وداود
بن علي وعامة الفقهاء وروى منصور عن ابن جبير قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة عن سبعة وروى
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اناس من اصحاب محمد عليه السلام
قالوا البقرة عن سبعة وعن علي وابن مسعود [illegible] البقرة

البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة واكثر العلماء على هذا
وقد روى ابن عباس والمسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر يوم الحديبية البدنة عن عشرة وهذا حديث غير مستعمل
عند الجميع وقد اجمع العلماء ان البقرة لا تجوز عن اكثر
من سبعة وكذلك البدنة وفي اجماعهم على ذلك دليل ان
الحديث وهم او منسوخ وانما قلت ذلك ان هذا اجماع
لان المسئلة على قولين احدهما نفي الاشتراك في البدنة
والبقرة اصلا والثاني اجازة الاشتراك فيها عن سبعة
لا زيادة وكلا القولين ينفي الاشتراك فيما فوق
السبعة وقد كان زفر بن الهذيل يقول ان كان الهدي
الواجب على سبعة نفر وكانوا من باب واحد
مثل ان يكونوا كلهم وجب عليهم دم مستيسر
عن متعة او غير ذلك من وجه واحد جاز لهم الاشتراك
في البقرة والبدنة اذا كانوا سبعة فما دون
وان اختلف الوجه منه وجب عليهم الدم لم يجزهم
ذلك وكان ابو ثور يقول ان شاركهم ذمي او من لا
يريد الهدي واراد حصته من اللحم اجزأ من اراد
منهم

منهم الهدي سبعة وياخذ الباقون حصتهم من اللحم
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان كان منهم [illegible]
لا يريد الهدي فلا يجزيهم عن الهدي واما مالك رحمه الله
فانه كان يجيز الاشتراك في بدنة التطوع روى ذلك ابن وهب
وغيره عنه ومن حجته في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشرك عليا في هديه وكان تطوعا لانه كان عنده مفردا
في حجته صلى الله عليه وسلم ولا يجيز مالك الاشتراك في
الهدي الواجب ولا الضحايا الا ان يتطوع الرجل فيضحي
عن نفسه وعن اهل بيته بشاة واحدة فيجوز ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع ببعض ضحاياه
عنه وعن امته وقال ابن شهاب عن عمرة وعروة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه
بقرة واحدة في حجة الوداع عنهن وروى الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وانكر مالك الاشتراك في الهدي الواجب والضحايا
ومن وجب عليه ما استيسر من الهدي لم يجزه عنه
دم منفرد من احد الازواج الثمانية اقله شاة منفردة

ولم يكن عنده ان النحر معمولا به لان الاثار اضطربت
في نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصره العدو يومئذ
فنحر والنحر عند مالك على المحصر بعدو مستحب وليس
بواجب واكثر العلماء يوجبونه ويأمرون به في ذلك
في الصحيح ولو ادى الى مالك رحمه الله اهل بلده يعملون
بحديث جابر ما تركه لانه قد كان عرفه ورواه ومالك
يذهب الى ان الخبر اذا عمل بعض اهل بلده به وافتوا
بخلافه وفشا ذلك عندهم جاز له تركه وعنه يخالفه
في هذا الاصل والله الموفق للصواب وابو الزبير
حافظ متقن ليس به باس وجمهور العلماء على الا
حتجاج بحديثه وقبوله ومن جرحه منهم لم يات في جرحه
بحجة والله المستعان وقد روى عطاء عن جابر
مثل رواية ابي الزبير سواء وروى جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرك
عليا في بدنه في حجة الوداع والحمد لله رب العالمين

الحديث الثامن عشر

حديث الاعمش [illegible]

عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اسلم من يهودي طعاما الى اجل
وارتهن منه درعا من حديد وعللت بالجواز الرهن
في السلم قلت وكانه اذا احدث في السلم الرهن
لا يعرف رهن ايما راس المال او بالمسلم فيه وان اخذ
براس المال فراس المال غير الدين اعطى دينه ما اسلم فيه
راس المال الا يجب الطلب به وان اخذ بالمسلم فيه فكانه
استوفاه قبل اجله بهذا نظرا وذكر في كتابك **فالجواب**
ان ما ذهب به ابراهيم من حديثه عن الاسود عن عايشة حين
سئل عن الرهن في السلم وجه صحيح وعليه من نظره
لان الرهن اذا جاز بالسنة في الدين الثابت من ثمن
في طعام او غيره فكذلك يجوز في السلم لانه دين ثابت والله
مضمون كثمن سلعة مبيعة سوا والقران قد اطلق المداينات
وعمها ولم يخص شيئا من غير سلم فاباح فيها الرهن و
والوثيقة بما امكن من الاشهاد وغيره قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
الاية وقد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

اشهد ان السلف المضمون الى اجل معلوم بكيل معلوم ووزن
معلوم احله الله عز وجل واذن فيه اما تقرون يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابو عمر
الرهن والكفيل في السلم جايز عندنا بظاهر القران والسنة
والقياس على اجماع العلما على اجازته في الدين المضمون من
غير السلم وهذا كله قول مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم والرهن عند مالك والشافعي بالمسلم فيه لا
براس المال او بالمسلم فيه فايهما شا قالوا لان راس
المال كبعض السلم وقد يدخل السلم [illegible] الا
راس المال وقال مالك رحمه الله يجوز الرهن و
والكفيل في السلم قال ولم يبلغني عن احد انه كرهه
الا الحسن وليس به باس قال ابو عمر اجاز
والكفيل في السلم مجاهد وعطا وعمرو بن دينار والشعبي
وقد روي عن الحسن اجازته وروي كراهته وكذلك
النخعي اختلف عنه فيه ايضا على حسب ذلك فروي
عنه الوجهان جميعا وكذلك اختلف عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم في ذلك ايضا فروي عنهما الكراهة

عن عكرمة عن ابن عباس انه كره الرهن والكفيل في السلم
وروى الثوري عن عمرو بن دينار عن مقسم عن ابن عباس انه
كان لا يرى باسا بالرهن والكفيل في السلم وروى ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر انه كان يجيزه وروى هشيم عن ابي
بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال ذلك الربا المضمون
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يختلف عنه فيما علمت
وروى ابن جريج وسفيان بن عيينة عن زياد بن سعد
عن عبد الله بن ابي عياض ان عليا كره الرهن في السلم
وروي عن سعيد بن جبير وعكرمة مثل ذلك من كراهته
وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل وابي ثور ومذهبنا
بالصحيح عندنا مما اختلفوا فيه وهو جائز على ما ذكرنا
بدليل الكتاب والسنة والقياس على الاجماع وقد
امر الله عز وجل عند التنازع بالرد الى كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل في الاختلاف والتنازع
حجة بل ذم ذلك ومدح الاجماع وتواعد من اتبع غير
سبيل المؤمنين ان يوليه ما تولى ويصليه جهنم الاية
فما اجمعوا عليه فهو حق وما اختلفوا فيه فواجب النظر
فيه

فيه ورده الى اشبه الاشياء به من الكتاب والسنة
والاصول الصحيحة وبالله التوفيق ۝ واما قول من قال
ان اخذ الرهن بالمسلم فيه فكأنه استيفاء قبل اجله
فقول ضعيف لان الرهن وثيقة وليس في الاستيثاق
شيء من معنى الاستيفاء لانه لو شاء ان يبيع الرهن
في سلمه قبل حلول اجله لم يكن ذلك له ولو كان الرهن
كالاستيفاء لم يصح بالدين المؤجل ابدا والرهن اشبه
بالاستشهاد منه بالاستيفاء ولذلك جعله الله بدلا
من الكتاب والاستشهاد بقوله فان لم تجدوا كاتبا
فرهن مقبوضة والله اسأل السداد عن توفيقنا

الحديث التاسع عشر

حدثت ابو هريرة ان
امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة
عبدا او امة ثم ان المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها
وزوجها وان العقل على عصبتها وقد ——
وكان ضرب المرأة صاحبتها بالعمود يشبه العمد

وطريقه طرق العمد وقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالدية
على عاقلة المرأة والعاقلة لا تحمل العمد وانما تحمل
الخطأ وقلت فكيف وجه خروج هذا الحديث
وكيف اوجب النبي صلى الله عليه وسلم على عاقلة دية
العمد فالجواب وبالله عوني وهو حسبي
ان حديث ابي هريرة هذا فيه ما ذكرت وهو حديث
قد ذكره مالك في موطئه عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مسندا ولم يذكر مالك في
حكم الدية وسكت عن ذلك وانما ساق فيه قصة
الجنين وحكمه لا غير وانما اظن ذلك والله اعلم
رعاية من طريق موطئه وقصة قتل المرأة مع جنينها وحكم
ديتها الا لما بلغه فيه من الاضطراب فقد اختلفت
الروايات في هذا المعنى من الحديث اختلافا كثيرا ولما
وجد العمل بالمدينة من نفي شبه العمد والله اعلم
وان منهم جماعة ينفون ذلك وهذا الحديث والقصة
كلها مدارها على حمل بن مالك النابغة رجل الاعراب
من

من هذيل عنده ضربت احداهما الاخرى ولكنه
قد روى حديثه هذا معه جماعة من الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم منهم رواه ابو هريرة والمغيرة بن شعبة
وابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم فاما حديث
ابي هريرة فاختلف فيه عن ابن شهاب وقد ذكرنا
ما صنع فيه مالك وذكرنا من تابعه على ذلك في كتاب
التمهيد واحسنهم سياقة فيه يونس بن يزيد روى
ابن وهب وابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت
امرأتان من هذيل فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى ان دية جنينها عبدا او وليدة وقضى بدية
المرأة على عاقلة القاتلة فقال حمل بن مالك
بن النابغة الهذلي يا رسول الله اغرم من لا اكل
ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان
من اجل سجعه الذي سجع فاحتج من اثبت شبه العمد

بحديث أبي هريرة هذا وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وروي ما روي في ذلك أيضا عن حمل بن مالك بن النابغة
المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك واحتجوا
أيضا بحديث خالد الحذاء عن القسم بن ربيعة بن جوشن
عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وهو عبد الله بن عمرو بن العاص هكذا قال حماد
بن زيد وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم
فتح مكة فقال في خطبته ألا إن قتيل الخطاء بالسوط
والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها
أربعون خلفة في بطونها أولادها وقد روى إسماعيل
بن مسلم والحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه
ضرب بعصا أو حجر ديته مغلظة في أسنان الإبل
قالوا فقد ثبت بهذه الأحاديث أن شبه العمد
داخل بين عمد محض ولا خطاء محض وممن قال بإثبات
شبه العمد من الفقهاء الشافعي وأبو حنيفة والثوري
وعثمان البتي وأصحابهم وابن شبرمة وابن أبي ليلى

والأوزاعي والطبري وأهل الحديث جماعة فقهاء
العراق والشاميين وجمهور التابعين وقال
أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهم الدية في ذلك على العاقلة
وقال ابن شبرمة والبتي والأوزاعي هي في مال الجاني
مغلظة واختلفوا في كيفية شبه العمد فجملة قول
أبي حنيفة أنه إذا قتله بحديدة أو بليطة قصب
أو بالنار فهو عمد وفيه القصاص وما سوى ذلك
من العمد لا قصاص فيه وفيه الدية مغلظة على العاقلة
وعلى القاتل الكفارة وجملة قول أبي يوسف ومحمد
أن شبه العمد ما لا يقتل كاللطمة الواحدة واللكزة
الواحدة بالسوط والوكز وذلك حتى [illegible]
يقتل كان عمدا وفيه القصاص بالسيف وكذلك
إذا غرقه في ماء بحيث لا يمكنه الخلاص منه وهو قول
عثمان البتي إلا أنه يجعل دية شبه العمد أن يضربه
بعصا أو حجر أو ببندقة فيموت ففيه الدية
مغلظة ولا قود فيه والعمد ما كان بسلاح وفيه
القود بهذه رواية لا يسمع عنه وروي عنه القصاص

من كان عاقلا لو اخذ عودًا او عظمًا فجرح به بطن رجل فهو
شبه عمد وليس فيه قود وقال الاوزاعي ان
ضربه بعصًا او بسوط ضربةً واحدة فمات فذلك شبه
العمد فيه الدية مغلظة في ماله وان ثنا بالعصا ثم
مات مكانه من الضربة الثانية فعليه القصاص وان لم
يمت من الثانية مكانه ثم مات بعدُ فهو شبه العمد
لا قصاص فيه وقال المزني عن الشافعي اذا
عمد رجل بسيفٍ او حجرٍ او سنان رمح او بشي له حد
يخرق الجلد واللحم اذا ضرب به او رمى به فضرب
به انسانًا فجرحه جرحًا كبيرا او صغيرا فمات
منه فعليه القودُ وكذلك ان شدخه بحجرٍ او تابع
عليه الخنق او والى عليه بالسوط حتى يموت او طبق
عليه بيتًا بغير طعامٍ ولا شراب مدة الاغلب
ان يموت من مثلها او ضربه بسوطٍ في شدة حرٍ او
برد ونحو ذلك مما الاغلب انه يموت منه فعليه
القودُ وان ضربه بما لا يجرح بحدٍ او الثقل ويجرح
فهما لا يروه لو بحسن القوم او ما الاغلب انه

لا يموت منه فمات فلا قود عليه وفيه الديةُ على العاقلة
مغلظة وشبه العمد عند الشافعي رحمه الله في الجراح والنفس
جميعًا وعند ابي حنيفة لا يكون شبه وانكروه منهم مالك
والليث وجماعة من اهل المدينة قال مالك رحمه الله شبه
العمد باطل انما هو عمد او خطاء ومن ضرب احد بعصًا او
رماه بحجر فهو عمد وفيه القصاص فان انصرف عنه وهو
حي ثم مات كانت فيه القسامةُ وقال الليث
كل ما عمد به انسان انسانا فضربه به فمات المضروب
ففيه القصاص ولو ضربه باصبعه ومن الحجة
لقائل هذه المقالة ان القران انما نطق بالعمد والخطاء
والاحاديث في شبه العمد مضطربة فاما الحديث
الماثور في المراة الهذلية التي رمت صاحبتها بحجر
او بمسطح فقتلها وجنينها فقد مر وقد على نحو
ما ذهبنا اليه وعلى خلاف ما تقدم روى ابو عاصم
النبيل وحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب
انشد الناس ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال اني بين امرأتين
وان احداهما ضربت الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى في المرأة
ان تقتل مكانها. اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال
نا محمد بن بكر بن داسه التمار بالبصرة قال نا ابو داود
قال نا محمد بن مسعود قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار انه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر انه
سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك
بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنينها بغرة وان تقتل وذكر الطحاوي ان حجاج بن محمد
الاعور تابع ابا عاصم على روايته هذه عن ابن جريج باسنادها
ومتنها وذكر في المرأة ان تقتل مكانها ثم بين الحديث انه
قضى في المرأة بالقتل لا بالدية فلا وجه لشبه العمد
بما قد اختلف فيه ولم يثبت والاحكام لا تستعمل الا
بما ثبت ولم يعارضه ما ينقضه فان قيل ان الحديث قد
روي هذا الحديث عن هشام بن سليمان المخزومي عن ابن

عن ابن جريج باسناده وان ابن عيينة ثم رواه عن عمرو عن طاوس
مرسلا ولم يذكر قتل المرأة. قيل له تابعه حجاج بن محمد مع معرفته
بابن جريج ولو تفرد به ابو عاصم وجب ان لا تقبل الا بزيادة
على ما قصر عنه ابن عيينة وهشام بن سليمان عن ابن جريج
لانهم لم يذكروا قتل المرأة ولا ديتها وقد ذكر ابو عاصم
وحجاج ما حذفه ابن عيينة وقد روي عن عمر بن الخطاب
اسقط شبه العمد وقال يعمد احدكم فيضرب اخاه
بالعصا ثم يقول لا قود علي لا اوتى باحد فعل ذلك الا اقدته
منه والذين اثبتوا شبه العمد اعترضوا في حديث حمل
بن مالك بن النابغة بان قالوا ان كان ابن عيينة لم
يذكر فيه قتل المرأة فان محمد بن مسلم الطائفي وحماد بن زيد ومحمد
محادة رووا هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن طاوس
ان عمر هكذا مرسلا كما رواه ابن عيينة وقالوا ايضا وقضى
في المرأة بالدية قالوا فقد ثبت شبه في خبر حمل بن مالك
ايضا كما ثبت من رواية ابي هريرة وجابر وغيرهما
قالوا واكثر ما في الخبر حمل بن مالك بن النابغة ان يحمل الرواية
فيه متعارضة فيسقط وخبر ابي هريرة وجابر لم يختلف عليهما

فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على عاقلة القاتلة بالدية
قالوا وقد روى شعبة وغيره عن قتادة عن ابي المليح الهذلي
عن حمل بن مالك بن النابغة نحو هذه القصة في الجنين والمراة وذكر
انه جعل دية المراة على عاقلة قاتلتها ولم يختلف في ذلك
عن قتادة قالوا وقد روى خبر ابن عباس سماك عن عكرمة
عن ابن عباس فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بعقل
المقتولة على العاقلة وقضى في الجنين بغرة فهذا يقضي على خبر
طاوس المختلف قالوا وقد روي عن علي انه اثبت شبه
العمد وروى شريك وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه قال شبه العمد بالعصا والحجر وليس فيه قود
واما حديث جابر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن
اصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد
يعني ابن زياد قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر ان امراتين
من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة
وبرا زوجها وولدها فقال عاقلة القاتلة ميراثها لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها قال

وكانت حبلى والقت جنينها فجاءت عاقلة القاتلة ان تغرمهم
فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الجاهلية فقضى
في الجنين بغرة عبد او امة وقد ذكرنا في كتاب التمهيد كثيرا
من الاثار بهذا الباب عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما حديث المغيرة بن شعبة فذكره جرير عن
منصور عن ابرهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل دية المقتولة على عصبة القاتلة
وغرة لما في بطنها قال ابو داود وكذلك رواه الحكم
عن مجاهد عن المغيرة وقلت انا وكذلك رواه ابرهيم بن
طهمان عن منصور باسناده ومعناه سواء وكذلك رواه
ايضا سليمان التيمي عن منصور باسناده مثله واما
شعبة فرواه عن منصور باسناده وقال فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة وجعله
على عاقلة المراة ففي حديثه هذا ان دية الجنين جعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولم يذكر شعبة
في حديثه هذا دية المراة ولا عقلها ويمكن ان يكون الدية

الجعول كما على العاقلة في حديث الهذلية دية الجنين دون غيرها والله اعلم
فلا يكون غيره على ما لك حجة • واما الرواية التي فيها جعلت مسلمة للعاقلة
في هذا الحديث فانما هي في ذكر الجنين لا غير وقد ذكرنا الاختلاف
في دية الجنين على من تجب والحجة لكل قول منها في التمهيد وبالله العون
والتوفيق **الحديث الموفي عشرون** حديث ابن عمر انه طلق امرأته
وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها بعد
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
قلت وروى يونس بن جبير عن ابن عمر انه قال مره فليراجعها
قلت أفتحتسب بها قال أرأيت ان عجز واستحمق وهذا مشكل
جدا بهذا اللفظ كما ترى **فالجواب** انه لا أدرك ما أشكل
عليك من ذلك وليس في سؤال عمر معنى والمعاني فيه كثيرة
وقد ذكرتها في كتاب التمهيد مستوعبة فتأملها تجد بغيتك
ذلك ان شاء الله تعالى واما قول ابن عمر لابي غلاب
يونس بن جبير أرأيت ان عجز واستحمق فمعناه عند اهل
العلم الانكار عليه في قوله اتحتسب فكأنه قال وهل

ع

عليه وسلم قال الذي احدكم في لجاجته إذا لج في يمينه الا
يحنث الى اهله اعظم اثما من ان يحنث نفسه ويكفر عن
يمينه ويحسن اليهم معنى لمن حلف على اهله في يمين ليس
في الحنث فيها اثم قيل ان يحضوا ان يكفر عن يمينه ويأتي ما حلف
ان لا يأتيه من ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وكما لا ينبغي ان يحلف
المرء ان لا يبر ولا يتقي ولا يصلح بين الناس
الحديث الثاني والعشرون من المسائل التي ختمت
بها كتابك وزعمت انها من معضلات المسائل وقلت
انا تنازعنا في رؤيا الانبياء عليهم السلام ان كانت
كلها وحيا وهل يجوز فيها الاضغاث وقلت احتج من
جوز الاضغاث فيها بحديث عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اريتك في المنام
يجيء بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك
واكشف الثوب واقول ان يكن هذا من عند الله
يمضه فقال المعترض كيف يقول النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكن هذا من عند الله يمضه وهو يعلم ان رؤياه

الانبياء عليهم السلام وحي

كلها حق وانها من عند الله واحتج ايضا بحديث نوم النبي صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في سفره حتى طلعت الشمس
واحتج برؤيا يوسف عليه السلام بهذا وبان رؤياي من قبل
قد جعلها ربي حقا قال فلو كانت رؤيا الانبيا كلها حقا
ما قال قد جعلها ربي حقا قلت واحتج عليه من خالفه
ولم يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الضغث في رؤياه بقول
ابن عباس رضي الله عنهما رؤيا الانبياء وحي وبقوله اني
ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل
ما تؤمر واحتج ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال ولو كان نوما وغيره
سوا فافتنا ما الصواب ماجورا ان شاء الله تعالى

فالجواب ان الصحيح عندنا في هذه المسألة ما قال ابن عباس
رؤيا الانبيا حق لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انا معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا وقد
نزع ابن عباس من كتاب الله قوله تعالى يا ابت افعل ما تؤمر
فجعله مامورا من ربه بما راه في منامه وفي الحديث المأثور
الذبح ان ابليس لما اعترض ابرهيم في مسيره بابنه الى الذبح

قال له ابرهيم اني امرت بذلك فهذا كله يعضد قول ابن
عباس رؤيا الانبياء وحي ولا اعلم لابن عباس في ذلك من الصحابة
مخالفا واما ما نزع المخالف من حديث عايشة ان يكن هذا
من عند الله يمضه فالجواب عن ذلك ان تلك الرؤيا
كانت بمكة قبل المبعث ومن قول يوسف صلى الله عليه وسلم
قد جعلها ربي حقا فلا حجة له فيما نزع به من ذلك لما اظهر من
من داوله لها وقد كان يوسف وهو غلام واما احتجاجه
بنوم النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عن صلاة الصبح حتى
طلعت الشمس فجهل وعي وغباوة لانه ليس من هذا الباب
في شي وانما هو من باب قوله صلى الله عليه وسلم اني انسى كما
تنسون وفي حديث اخر اني لا انسى لاسن شك المحدث
وكان نومه في سفره ذلك ليقع بيانه في ان الناسي لا يسقط
عنه من الصلاة ما فرض عليه وان النائم وان كان القلم
عنه مرفوعا فان فرض الصلاة غير ساقط عنه وليبين
لامته ذلك عملا وقولا كما سكت عن السايل عن وقت الصلاة
حتى اراه العمل في اول وقتها واخره كما قال صلوا كما رأيتموني
اصلي وقال في حجته خذوا عني مناسككم ليقع البيان